المستمرة في المنطقة وابعادها واثارها الايجابية والسلبية هنا وهناك ، تفرض علينا وضع الدراسات الموضوعية واتخاذ القرارات السريعة لتعزيز الجبهة الداخلية ، وضمان الامن والاستقرار ، وتوفير اسباب الدفاع والصمود ، ورفع مستوى معيشة المواطنين ، واغناء حياتهم بالمزيد من القيم واسباب القدرة على العطاء .

وان ايمان المواطنين بقيادة بلدنا العزيز ورسالته القومية وكيانه المستقل هو السند الاقوى للحفاظ عليه واعلاء شأنه وتحقيق الاهداف القومية السامية التي تبناها هذا البلد منذ نشأته .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي

١٨ محرم ١٣٩٩ هـ

١٧ كانون أول ١٩٧٨ م

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة السادسة والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ١٩ محرم ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٩٧٨/١٢/١٨ م

(العدد ٢٦) (المجلد ١)

جدول الأعمال

هكذا من الأصل

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٨/١٢/١٨ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي وبحضور الامين العام للمجلس السيد عدنان بعيون ، وتغيب من الاعضاء معتذرا معالي السيد راضي العبد الله وكل من اصحاب المعالي السعادة : نعيم التل ، سعيد الفزاوي المهندس علي السحيمات ، عبد المجيد حجازي، المهندس احمد الشوبكي .

وحضر من الحكومة :

١ — دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية

٢ — معالي السيد عدنان ابو عوده وزير الاعلام

٣ — معالي السيد غالب بركات وزير السياحة والاثار

٤ — معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه وزير العدل

٥ — معالي السيد حسن ابراهيم وزير الدولة للشؤون الخارجية

٦ — معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل

٧ — معالي السيد كامل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٨ — معالي السيد مروان القاسم وزير التموين

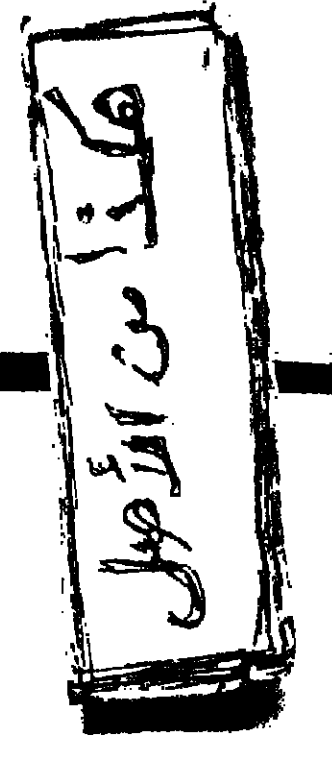
٩ — معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية .

١٠ — معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحه

١١ — معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية

١٢ — سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافة والشباب





١٣ ـ معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة

١٤ ـ معالي السيد محمد الدباس وزير المالية

١٥ ـ معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشغال

١٧ ـ معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة

١٨ ـ معالي الدكتور سعيد التل وزير المواصلات

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس :

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

بسم‌الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

الجميـع :

نعفي الامين العام من تلاوته .

السيد الامين العام

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارت

ـ ا ـ

طلب معذرة مقدم من معالي السيد راضي العبد الله

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة المجلس .

وتقبلوا تحيتي

عضو المجلس

راضي العبد الله

دولة رئيس المجلس

هل يوافق الملجس على معذرة معالي السيد راضي العبد الله

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

ـ ب ـ

كتاب اجازة مقدم من سعادة السيد نعيم‌التل

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تحية واحتراما وبعد

اعتذر عن حضور الجلسة وجلسات اللجنة المالية بسبب دخولي لمستشفى المدينة الطبية لاجراء عملية جراحية .

واقبلـوا فائق الاحتـرام

عضو المجلس

نعيم التـل

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السيـد نعيم التـل

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

ـ ج ـ

كتاب معذرة مقدم من سعادة السيـد سعيد الغـزاوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اعتذر عن حضور الجلسة بسبب وفاة احد اقاربـي .

واقبلوا احترمي

عضو المجلس

سعيد الغـزاوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السيـد سعيد الغـزاوي

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

ـ د ـ

كتاب معذرة مقدم من سعادة المهنـدس علي السحيمـات

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨ م ، وذلك بسبب وجودي خارج البلاد ، في مهمة رسمية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس

المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السيـد علي السحيمـات

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

ـ هـ ـ

كتاب معذرة مقدم من سعادة السيـد عبد المجيد حجـازي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس

عبد المجيد حجازي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السيـد عبد المجيد حجـازي

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

ـ و ـ

كتاب معذرة مقدم من سعادة المهنـدس السيد احمـد الشوبكي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس

احمـد الشوبكـي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة السيـد احمـد الشوبكي

الجميـع :

موافقـون .

السيد الامين العام

٣ ـ الاستماع الى بيان معالي وزير المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية السيد محمد الدباس يلقي بيان الموازنة

(وهنا اعتلى وزير المالية السيد محمد الدبـاس المنصة ليتلو بيان الموازنة)

هكذا من الأصل

خطــاب الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
حضرات الاعضاء المحترمــين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

احييكم وارحب بالفرصة الطيبة التي يتاح لي فيها عرض موازنة الدولة لاول مرة في عهــد هذه الحكومة على مجلسكم الكريم ليشاركهـــا المسؤولية ويعينها على انتهاج سبل الرشاد .

واذا كانت موازنات الدول فرصا ثمينـــة لاستعراض سياساتها المختلفة على كل الاصعدة فان هذه الموازنة التي لنا ان نفخر بانجازهـــا في موعدها الدستوري القانوني تعتبر في اعتقادنـــا وثيقة مبادىء سياسية واقتصادية واجتماعيـــة ومالية عامة تحدد معالم مسيرة هذه الحكومــــة لسنة مالية مقبلة وتشكل امتدادا لسياستها التي تنطلق من الاعتبارات التالية :

١ ـــ الوضع السياسي في المنطقة بابعاده الوطنية والعربية والدولية ، فالاحتلال مـــا زال جاثما على الارض العربية ، واستعادة الحقـــوق العربية في هذه الارض ما زالت تستدعي بنـــاء قوتنا الذاتية وتوفير أسباب المنعة لقواتنـــــا المسلحة تعبئة وتطويرا يتفق مع طموحات هـــذا البلد وقائد مسيرته الحسين المعظم ليظلّ الاردن سياجا متقدما يصد العدوان ويدفع الاذىَ عـــنَ الوطـــــن العربـــي .

٢ ـــ تدعيم السياسة الاقتصادية الانتاجية وتحقيق التوازن بين الخدمات والانتاج وتجسيد اهداف وطموحات شعبنا في دعم التنمية في اطار خطط التنمية المتتالية وعلى سائر المستويـــات وصولا الى الاعتماد الذاتي في المجالّ المالي .

٣ ـــ التوسع المحسوب في توفير الخدمات العامة الاساسية وتطويرها كما ونوعا بحيـــث تنعكس على فئات شعبنا زيادة في الانتـــاج وتحسينا في مستوى المعيشة .

٤ ـــ العمل ضمن اطار تحقيق سياسة الامن الغذائي للمملكة وذلك بتوفير المواد الغذائية الرئيسية سواء أكان ذلك من خلال تنشيـــط عمليات الانتاج المحلي او ترشيد الاستـــيراد وتثبيت الاسعار وما يتطلبه ذلك من تامين الدعم المالي المناسب لتحقيق هذا الهدف .

٥ ـــ العناية بشؤون العاملين في اجهـــزة الدولة وتحسين اوضاعهم وخلق المناخ المناسب للابقاء عليهم في وطنهم ورفع مستوى انتاجهـــم وادائهم لواجباتهم ضمن الامكانيات المتوفرة .

٦ ـــ كبح جماح التضخم الذي هو ظاهرة عالمية الامر الذي يستلزم مواصلة العمل واتخـــاذ كافة الاجراءات النقدية والمالية لكسر حدتـــــه وتطويق اثاره السلبية على مجتمعنا وخططنـــــا التنمويـــــــة .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين ،

ان تجسيد هذه الاهداف وغيرها مما تطمح هذه الحكومة الى تحقية ، ضمن اطار شرف حمل الامانة واداء الواجب وتحصين هذا البلد ضـــد العوامل السلبية التي تاخذ مظاهر مختلفة يتطلب تظافر الجهود والتعاون الصادق والارتفـــاع الى مستوى المرحلة الخطيرة التي يمر بها بلدنا وباقي اقطار الوطن العربي كما ان تحقيق هــــــذه الطموحات يتطلب اقصى حد من الوعي والايمان واستعمال جميع الوسائل العلمية والتقنية المتاحة ليكون استثمار مواردنا سواء منها المحليــــة او العربية او الدولية على افضل الصور واحسنها. ومن هنا كان لا بد لهذه الحكومة من أن تلتـــزم بوضع نظام للاولويات والافضليات عند رصــــد المخصصات في ابواب وفصول الموازنة العامـــة للدولة بحيث تستهدف هذه الاولويات تحقيـــق المكاسب الفعلية للانسان في بلدنا ، الذي هــو محصلة هذه النشاطات جميعها ، كما ان بلـــوغ هذه الاهداف يعتمد بدرجة اساسية على وعـــي المواطن واستعداده الدائم للبذل والعطـــــاء وبحرص الحكومة وسهرها الدائب وبذل اقصى الجهد من اجل سلامة المســـيرة وهما عنصران متلازمان وكفيلان بتهيئة المناخ الملائم لتنفيـــذ مشاريع التنمية والخدمات وتامين الموارد اللازمة لهـــــا .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء ،

ان الاردن الذي يحتل موقعا مركزيا هاما في قلب الوطن العربي حقق خلال السنوات القليلة الماضية نهضة اقتصادية واجتماعية وتعليميـــة

وصحية وعمرانية شاملة قل نظيرها في الــدول النامية . وقد تم تحقيق ذلك كله بفضل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ننعم به، والى المبادرات الايجابية التي تجلت في تعـــاون القطاعين العام والخاص والنجاحات المتصلة التي تحققت خلال السنوات الاخيرة .

ومن الجدير بالذكر ان مشاريع التنمية التي نفذت خلال السنوات الاخيرة قد حققت معـــدلات نمو حقيقية عالية تجاوزت ١٠٪ سنويا مما جعل الاردن موضع الاشادة والتقدير من قبل الجمبـــع بما في ذلك الامم المتحدة والبنك الدولي ، ولا بـــد من التنويه هنا الى ان نسبة الاستثمار الـــى الانتاج المحلي الاجمالي قد زادت من ٢٢٪ سنة ١٩٧٢ الى اكثر من ٣٥٪ سنة ١٩٧٧ .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء ،

ان مشروع قانون موازنة الدولة يعتبر من الوثائق السنوية البالغة الاهمية والارقام التـــي يتضمنها في بابي الايرادات والنفقات يمثـــــل مؤشرات ذات مدلولات حيوية تترجم المسار الذي تنتهجه الـــوزارات والدوائـــر والمؤسسات ، والدارس لهذه الارقام سيجد ان الحكومـــة قـــد التزمت في السنة الرابعة للخطة الخمسية بالتركيز على ميادين الصناعة والتعدين واستكمال البنية الاساسية والتوسع في الخدمات العامة ولاعطاء امثلة على ذلك اود ان اشير الى ما يلي :

اولا : قطـــاع الانتـــــاج :

١ ـــ لقد عمدت هذه الحكومة الى اخـــراج مشروع البوتاس الذي تبلغ كلفته الاجمالية حوالي (١٤٠) مليون دينار الى حيز التنفيذ مما سيؤدي الى استغلال هذا المورد الطبيعي المتوفر بكميات تجارية ويسهم استخراجه في تطوير صناعـــات الاسمدة بالاضافة الى زيادة الصادرات الوطنية، وتوفير فرص عمل جديدة ، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال ان الحكومة قد وفرت لهـــــــذا المشروع الذي بوشر بتنفيذه مبلغ (٢٠) مليـــون دينار من موازنة الدولة . كما تم التعاقد عـــلى بيع كامل الانتاج للسنوات الاولى من بدايـــــة الانتـــــاج .

٢ ـــ كما باشرت الحكومة باقامة مشـــروع صناعة الاسمدة الكيماوية التي ستبلغ تكاليفه ما يزيد على (١١٠) ملايين دينار .

٣ ـــ وبالاضافة الى ذلك يجـــري حاليـــا استكمال الدراسات الفنية لاقامة مصنع للاسمنت في الجنوب لغايات تصدير هذه المادة الهامــــة المتوفرة موادها الاولية في الاردن وتوفير مزيـــد من فرص العمل للمواطنين .

٤ ـــ وفي مجال دعم الزراعـــة فان وادي الاردن يعتبر من اهم المناطق في هذا البلد مـــن حيث توافر مقومات التطوير لغايات التوسع في الانتاج الزراعي وتنويعه والحد من تقلباتـــه ، ويجري حاليا استكمال تطوير الوادي بصـــورة متكاملة تاخذ بعين الاعتبار الجوانب الزراعيـــة والاجتماعية والاقتصادية مع ايـــلاء اهمية خاصة للعنصر البشري في عملية التنمية . وقد اتخذت الحكومة الخطوات التشريعية اللازمة لامتداد هذا التطوير ليشمل الاغوار الجنوبية ووادي عربه . كما تولي الحكومة عنايتها بالتوسع في مشاريـــع زراعة الاراضي المرتفعة والتحريج ، بالاضافـــة الى ان الحكومة تسعى جاهدة الى استغلال مياه نهر اليرموك من خلال انشاء سد المقارن والذي سيوفر الماء لـــري (١٤٠,٠٠٠) دونم اضافية وكذلك جر مياه اليرموك لتغطية حاجات مناطـــق اربـــد وعمـــان والزرقـــاء .

٥ ـــ **السياحـــــة** : لما كان الاردن يضم مقومات سياحية هامة ونظرا لاهمية الصناعـــة السياحية في المجالات الاقتصادية والثقافيـــة والاعلامية فقد شرعت الحكومة بتنفيذ عدد من المشاريع لتنشيط هذا القطاع وتحســـين مرافقه الاساسية كمشروع تطوير ساحل العقبة الجنوبي ومواقع البتراء وجرش ، وكذلك عمدت الحكومة الى تشجيع اقامة العديد من الفنادق في عمـــان والعقبة وتجديد وتطوير جميع الاستراحـــــات السياحية في المملكة وانشاء المتاحف الوطنيـــة واحياء التراث الشعبي والوطني .

ثانيا : البنية الاساسية :

١ ـــ الطاقة الكهربائية : وفي مجال الطاقة الكهربائية تتم في الوقت الحالي مشاريع كبـــيرة لتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء بهدف تغطيـــة متطلبات البلد في المدن والريف ومختلف القطاعات الاقتصادية عامة والصناعية بصورة خاصة .

كما تقوم حاليا بانشاء شبكة نقل قوميـــة تصل من شمال الملكة الى جنوبها ويجري حاليا الاعداد لانشاء خط ضغط عالي يصل شمـــال

هكذا من الأصل

الاردن بجنوبه ليغذي الصناعات المتمركزة في المناطق الجنوبية ومنها الاسمنت ، البوتاس ، الفوسفات والاسمدة ، هذا بالاضافة الى مشاريع كهربة الريف التي هي قيد الاعداد والتنفيذ .

٢ ــ الطرق : تشمل مشاريع الطرق على شق طرق دولية ورئيسية وثانوية بالاضافة الى الطرق القروية وذلك من اجل تحسين شبكات الطرق التي تربط بين الدول العربية المجاورة كما تهدف الى تحسين كفاءة التنقل بين هذه الدول وتشجيع تجارة الترانزيت بينها ، ومن اهم هذه الطرق ، طريق معان / مفرق رم ، طريق الازرق / الاجفايف / الحدود العراقية ، طريق عمان / المطار الدولي الجديد ، طريق عمان / الحدود السورية ، اكمال طريق العقبة / الصافي / المزرعه ، واكمال طريق سويمه / البحر الميت / الزاره بحيث يتسنى ربط شمال الاردن بجنوبه .

٣ ــ النقل :

ا ــ الموانيء وتهدف هذه المشاريع الى زيادة طاقة مناولة البضائع في ميناء العقبة لتلبية احتياجات التنمية والتجارة والترانزيت وكذلك انشاء ميناء صناعي متخصص لخدمات منتجات صناعات الاسمدة واهم هذه المشاريع : ــ

١ ــ مشروع توسيع ميناء العقبة ويتضمن انشاء اربعة ارصفة لبضائع جديدة مع جميع الساحات والمستودعات التابعة لها وهو قيد التنفيذ حاليا .

٢ ــ مشروع الميناء الصناعي جنوبي العقبة ويهدف المشروع الى تلبية احتياجات مصنع الاسمدة من مناولة الواردات من المواد الاولية والصادرات من الاسمدة ومنتجات البوتاس .

ب ــ المطارات : وهو مشروع مطار دولي في منطقة عمان لمواجهة الزيادة الكبيرة في حركة الطيران والسياحة والنقل الجوي ، ويتضمن المشروع انشاء مدرجين وبناء للمسافرين وحظائر لوقوف الطائرات والمرافق اللازمة وهو قيد التنفيذ حاليا .

جـ ــ السكك الحديدية : وتهدف مشاريع هذا القطاع الى زيادة طاقة نقل الفوسفات بواسطة السكة الى حوالي (٤) ملايين طن سنويا بالاضافة الى نقل البضائع المختلفة .

وتتضمن : ــ

١ ــ رفع الوزن المحوري لخط السكة الجديد بين الحسا والمنزل وايصاله الى موقع مناجم الفوسفات في (الوادي الابيض) وذلك بطول ٢٥ كيلو مترا .

٢ ــ شراء (١٨) قاطرة ديزل .

٣ ــ انشاء اجهزة تحميل الفوسفات في السكة الحديدية في منجم وادي الابيض .

٤ ــ الاتصالات : ــ

لقد تم مؤخرا الانتهاء من وضع المخطط الرئيسي الشامل للمواصلات السلكية واللاسلكية تضمن المشاريع المختلفة لمجابهة زيادة الطلب على هذه الخدمة وتحسين المشاريع العاملة حاليا ورفع كفاءتها .

فبالنسبة للخدمات المحلية بوشرت الاعمال الهادفة لرفع كفاءة المقاسم العاملة وشبكة الهواتف القائمة فعليا في معظم المدن الرئيسية .

وعلى صعيد الخدمات الاقليمية تم اجراء دراسات فنية لربط الاردن بالدول العربية بمشاريع مختلفة اهمها مشروع الكيبل المحوري بين سوريا والاردن والسعودية ومشروع ميكرويف لربط الاردن والسعودية .

وعلى صعيد الخدمات الدولية فقد بوشر بمشروع النداء الالي الالكتروني الوطني والدولي ومشروع التلكس الوطني الدولي ومحطة الاقمار الصناعية الثانية .

ثالثا : الخدمات العامة :

١ ــ التعليم : ومن المسلم به فان المواطن هو محور اهتمام الدولة بسائر مؤسساتها سواء من حيث اعداده ليتحمل مسؤولية المواطنة او من حيث تهيئة المناخ المناسب له للحياة الكريمة المنتجة ، وقد ترجمت الموازنة الحرص على هذا المبدأ الاساسي بوضع المخصصات اللازمة لتطوير المؤسسات التي تتحمل مسؤولية العناية المباشرة الواعية والمبرمجة لتعليمه وتدريبه وتثقيفه وحمايته نفسيا وجسمانيا وروحيا واجتماعيا . لذلك اولت الخطة الخمسية الحالية اهمية خاصة لتطوير القوى البشرية عن طريق زيادة الطاقة الاستيعابية في مؤسسات التعليم بمختلف مستوياته . اذ تجاوز اعداد الطلبة للعام

الدراسي الحالي المليون طالب في كافة المراحل الدراسية وهذا يعادل حوالي ثلث السكان ، كما عمدت الحكومة الى توفير المرافق المدرسية ومؤسسات التعليم الفنية والمهنية كانشاء معاهد البوليتكنيك ومجمعات التدريب المهني كما تجري الدراسات حاليا لتطوير مؤسسة للتعليم العالي في كلية الشهيد فيصل في مؤته بالاضافة الى العناية الفائقة بالتعليم الجامعي متمثلا في اقامة جامعة اليرموك وتوسيع كليات الجامعة الاردنية.

٢ ــ الثقافة : اما في مجال العناية بالشباب في اوقات فراغهم فقد حرصت الحكومة على تطوير وتعميم المرافق الترويحية والرياضية والثقافية للشباب من اجل تنشئة الاجيال الصاعدة تنشئة سليمة تأخذ باعتبارها تحقيق التكامل في تربية بناتنا وابنائنا بما يحقق ترسيخ مرتكزات اكيدة لبناء اعتزازهم الوطني والقومي ورعاية وصقل مواهبهم واستعداداتهم الفنية والثقافية والرياضية .

٣ ــ التربية الروحية : وانطلاقا من قناعة الحكومة باهمية العقيدة الاسلامية في بناء المجتمع المنيع وتكوين المواطن الصالح ، فقد حرصت على زيادة الدعم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ومساعدتها على تعمير الاراضي والعقارات الوقفية بهدف تنمية مواردها الخاصة بالاضافة الى دعم المؤسسات التي تعنى بالثقافة الاسلامية وتعميق ارتباط المواطنين بالعقيدة والتراث .

٤ ــ الصحة : وفي مجال الصحة فان الحكومة تركز على الخدمات الصحية الاساسية بالتوسع في اقامة المراكز الصحية لتشمل كافة رقعة الاردن وتوفر للمواطن الرعاية الصحية الاساسية حيث يقيم وتوفير التطعيم الشامل للمواطنين والتوسع في الخدمات الصحية المدرسية والامومة والطفولة كما ان الحكومة تركز على تحديث خدمات المستشفيات ورفع كفاءتها وانشاء ثلاث مستشفيات جديدة في عمان ، والزرقاء ، واربد .

٥ ــ النشاط الاجتماعي : انطلاقا من شعور الحكومة بضرورة تكاملية المجتمع واستقرار المواطن واطمئنانه على اسرته ومن يعول فلقد قامت الحكومة بوضع قانون الضمان الاجتماعي الذي نعتقد انه يشكل فتحا جديدا يوفر للمواطن العامل الكرامة والعيش المستقر ، كما ان شعورنا بان يحمل القوي في مجتمعنا الضعيف فيه دفعنا الى دعم المؤسسات والجمعيات الخيرية لتقوم بمهمتها الانسانية على افضل وجه .

رابعا : مياه الشرب والمجاري :

لقد شهد الاردن منذ عام ١٩٦٧ تضخما سكانيا كبيرا في مناطق المدن نتيجة للهجرة الداخلية الناجمة من الحرب ونزوح اعداد كبيرة من سكان الضفة الغربية الى الضفة الشرقية وزيادة النمو الطبيعي ، مما ادى الى زيادة الضغط على المرافق العامة التي لم تكن مؤهلة لاستيعاب مثل هذه الزيادة السكانية السريعة ، وقد بوشر بتنفيذ مشاريع للمجاري في مدن عمان والعقبة والسلط وجرش وتبقى الحاجة قائمة للمباشرة بتنفيذها في مدن الزرقاء واربد والكرك والطفيلة وعجلون .

وبالنسبة لمياه الشرب تولي الحكومة اهمية بالغة لتوفير مصادر المياه لمختلف مدن وقرى المملكة . ومن اجل ذلك فقد قامت سلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة مياه الشرب بحفر العديد من الابار وهناك برنامج واسع جدا لهذا الغرض رصدت له المخصصات ليتم تنفيذه خلال العام المقبل ، وفي هذا الاطار فقد تمت الاجراءات لجر مياه قاع الديسي الى العقبة وكذلك بوشر بمشروع جر المياه من سد الملك طلال الى مدينة عمان وسيباشر في مطلع العام القادم بجر المياه من المقارن الى اربد وقرى المحافظة .

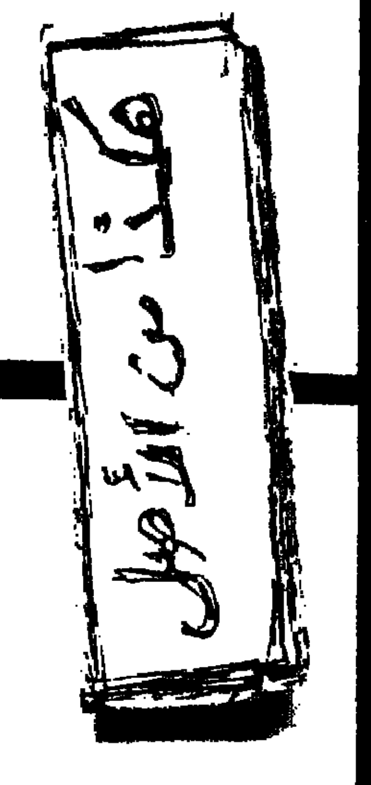
خامسا : التموين :

تهدف مشاريع التموين الى تحقيق الامن الغذائي للمملكة وذلك عن طريق توفير مخزون كاف من الحبوب والمواد الغذائية ومن اهم المشاريع في هذا القطاع : ــ

ا ــ انشاء مجمع صوامع للحبوب في كل من عمان والعقبة التي قاربت على الانتهاء وتبلغ سعة كل منهم (٥٠,٠٠٠) طن مع جميع التجهيزات اللازمة .

ب ــ انشاء مستودعات تبريد في كل من عمان والعقبة بسعة (١٥٠٠) طن لكل منهما وقد قاربت كذلك على الانتهاء .

هـ .. انشاء مطحنة للدقيق في الجويدة



جنوب عمان بجانب صوامع الحبوب بطاقة (٢٠٠) طن يوميا يمكن زيادتها الى (٤٠٠) طن

د ـ قيام المؤسسة الاستهلاكية المدنية وفتح فروعها في كل من اربد والزرقاء والعمل على فتح مزيد من هذه الفروع في مراكز المحافظات والالوية مما اسهم الى حد كبير في توفير المزيد من الاستقرار لقطاع كبير من فئات المواطنين .

سادسا : الاسكان :

نتيجة لاهتمام الحكومة المتزايد بالاسكان فقد تم وضع خطط لمشاريع طويلة الامد ومشاريع عاجلة لحل هذه الازمة لاصحاب الدخول المتوسطة والمتدنية مما يساعد في تمكينهم من مواجهة ظروفهم المعاشية وتخصيص نسبة اقل من مواردهم لغايات السكن وهو امر بالغ الاهمية وتاثيره الايجابي مباشر عليهم ومن اجل ذلك فقد وفرت الحكومة الاموال اللازمة خلال السنتين الماضيتين لتنفيذ العديد من المشاريع سواء للقوات المسلحة او القطاع المدني وخاصة في العقبة وعمان واربد والزرقاء . والحكومة عازمة على تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الاسكانية خلال السنة القادمة ومن ابرزها انشاء مدينة ابو نصير التي ستضم (٦٥٠٠) وحدة سكنية ، وسوف توفر الحكومة التمويل الضروري خارج نطاق موازنة الدولة وبالتعاون مع البنك المركزي ومؤسسات الاقراض المتخصصة

سابعا : دعم البلديات :

شعورا من الحكومة باهمية ما تقدمه البلديات والمجالس البلدية والقروية من خدمات متزايدة للمواطنين فقد تم تخصيص مبالغ مجزية لدعم برامجها وتطوير مرافقها كما تم تعديل بعض قوانينها لتحسين مواردها الذاتية بالاضافة الى زيادة الواردات المتاتية لها من حصتها من المحروقات والنقل على الطرق والتي لم تدخل ضمن ارقام الموازنة المقدمة الى مجلسكم الكريم ، وانما توضع في حساب خاص يوزع مباشرة حسب النسب التي تقرر لهذه الغاية .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين ،

ليس ادل على صدق حسن هذه الحكومة وهي تقدم مشروع قانون الموازنة العامة للدولة ولاثبات توفر المناخ الملائم لتحقيق المزيد من الانجازات لصالح ابناء هذا البلد الشجاع من ايراد الامثلة التالية : ـ

١ ـ نتيجة للتحسن الذي طرا على مستوى النشاط الاقتصادي خلال السنة المالية ١٩٧٨ مقارنة بالسنة المالية التي سبقتها فقد زادت قيمة الانتاج القومي الاجمالي بمقدار (٤٢ر٢) مليون دينار ، او نسبة مقدارها ٤ر١٠٪ .

٢ ـ تم تامين ما يقرب من (٤٢٪) من التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع خطة التنمية الخمسية عام ١٩٧٨ بالعملات الاجنبية عن طريق القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية التي تم التعاقد عليها مع الدول الشقيقة والصديقة ومؤسسات التمويل العربية والدولية بالاضافة الى الارتفاع الذي سجلته مشاركة القطاعين العام والخاص لتامين التمويل المحلي الضروري لتنفيذ المشاريع المختلفة المدرجة في الخطة .

٣ ـ بلغت القروض الخارجية عام ١٩٧٨ مبلغ ٦٤ر٣ مليون دينار من السوق العالمي وبشروط جيدة ، نتيجة لاقتناع المقترضين بجدوى المشاريع المولة من هذه القروض وللصورة المشرقة التي يحتلها الاردن عند الدول والمؤسسات المالية العربية والاجنبية .

٤ ـ كان العجز المدور للعام المالي ١٩٧٨ من الاعوام السابقة مبلغ (٣٥) مليون دينار يضاف اليه عجز مقداره (٣٨ر٢) مليون دينار للعام المالي الجاري نتيجة لاعادة التقدير وبذلك يصبح اجمالي العجز المتراكم مبلغ ٧٣ر٢ مليون دينار .

وقد نجم هذا العجز عن عدم دفع بعض الدول العربية الشقيقة لالتزاماتها التي تقررت في في مؤتمر قمة الرباط بالاضافة الى انخفاض المساعدات الاجنبية الناجمة عن هبوط قيمة الدولار وكذلك نتيجة توفير التمويل اللازم لمشاريع خطة التنمية ، لذلك فقد تم عقد قرض بمبلغ (٣٣ر٣) مليون دينار لتغطية الديون المتراكمة لشركة التابلاين الناجمة عن فروق ثمن النفط الخام ، وبهذا ينخفض العجز المتراكم الى (٣٩ر٣) مليون دينار .

وتشير الارقام الاولية لاعادة تقدير الواردات والنفقات لعام ١٩٧٨ الى ما يلي :

الايرادات	مليون دينار
ا ـ الايرادات المحلية	١٥٥ر٨٠٠
ب ـ المساعدات المالية	٨٢ر٣٠٠
جـ ـ الايرادات الراسمالية	
١ ـ القروض الداخلية	٢٠ر٠٠٠
٢ ـ القروض الخارجية	٢ر٥٠٠
د ـ المساعدات الاقتصادية والفنية	٤ر٠٠٠
هـ ـ القروض الانمائية المتعاقد عليها	٥٧ر٣٠٠
و ـ القروض والمساعدات المنتظرة	٣ر٠٠٠
	٣٢٤ر٩٠٠
ز ـ العجز	٣٨ر٢٠٠

النفقات الجارية	مليون دينار
ا ـ الادارة العامة	٢ر٣٢٨
ب ـ الدفاع	٨٨ر٦٤١
جـ ـ الامن والنظام الداخلي	١٥ر٧٠٤
د ـ الشؤون الدولية	٣ر٠٠٣
هـ ـ الادارة المالية	٤٤ر١٨٨
و ـ خدمات التنمية الاقتصادية	٩ر٢٩١
ز ـ الخدمات الاجتماعية	٣٦ر٧٢٦
ح ـ الخدمات الثقافية والاعلامية	٥ر٥٤٦
ط ـ خدمات المواصلات والنقل	٥ر٦٠٠
	٢١١ر٠٢٧
الراسماليه	١٥٢ر٠٧٣
	٣٦٣ر١٠٠
	٣٦٣ر١٠٠

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء ،

انطلاقا من المرتكزات والمبادىء والمنجزات التي المحت اليها فانني اضع مشروع الموازنة للعام المالي ١٩٧٩ بارقامها وتفصيلاتها بين ايديكم للدراسة تمهيدا لابداء المشورة فيها مسترعيا الانتباه الكريم الى بعض العلامات البارزة فيها :

١ ـ تمشيا مع أهداف خطة التنمية الثلاثية والخمسية في وجوب زيادة الاعتماد على الموارد المحلية لتغطية خدمات الدولة الاساسية فقد قدرت الايرادات المحلية بالموازنة للعام المالي ١٩٧٩ بمبلغ (١٧٦ر٥٠٠) مليون دينار مقابل (١٥٥ر٨٠٠) مليون دينار في عام ١٩٧٨ اي بزيادة قدرها (٢٠ر٧٠٠) مليون دينار وتمثل (١٣ر٣٪) .

ان مثل هذه الزيادة رغم اهميتها اذا ما قورنت بالزيادة المماثلة في الايرادات المحلية في الاعوام السابقة الا انها في نظرنا تظل اقل مما يجب في ضوء تحسن ونشاط الفعاليات الاقتصادية والحرص المتناهي لضبط عمليات الانفاق والاجراءات التي نقوم بها بفعالية لضبط حجم التضخم الذي هبط عام ١٩٧٨ الى ما لا يزيد عن ٧٪ بالمقارنة مع ما كانت عليه هذه النسبة في العام الماضي والتي كانت بحدود ١٥٪ .

٢ ـ رصد لمشاريع التنمية من الخزينة مبلغ (١١٢ر٢٠٠) مليون دينار مقابل (٦٧ر٩) مليون دينار عام ١٩٧٨ وهذا يمثل قفزة كبيرة في مجال التنمية وقد خصص معظم هذا المبلغ للانفاق على مشاريع انتاجية صناعية وزراعية وخدمات اساسية للمواطن سيتم تنفيذها خلال السنة المالية ١٩٧٩ .

٣ ـ تم رصد المخصصات اللازمة لتعزيز وتطوير وتعبئة قواتنا المسلحة الباسلة درع هذا الوطن وسياجه ومصدر فخره واعتزازه لتكون قادرة على القيام بواجبها الوطني وتادية رسالتها القومية السامية باعتبار الاردن خط الدفاع الاساسي عن الوطن العربي في مرحلة من مراحل التحدي التاريخي . كما رصدت المخصصات الضرورية للامن العام والدفاع المدني لتمكين هذه المؤسسات الحيوية من القيام بواجباتها المتزايدة وتقديم خدماتها للمواطن بصورة تتماشى مع التقدم الذي يحرزه الاردن .

٤ ـ رصد المخصصات اللازمة لتحسين اوضاع الموظفين وزيادة دخولهم لتمكينهم من مواجهة التزاماتهم والحفاظ عليهم وتمكينا لهم من القيام بواجبهم واداء المسؤوليات والمهام الموكولة اليهم على خير وجه واكمله .

٥ ـ رصد المخصصات لدعم مشترياتنا من النفط الخام والقمح وبعض المواد الاساسية الاخرى بالاضافة الى اعانة جامعاتنا الاردنية .

٦ ـ كما ان خزينة الدولة تساهم بمبلغ هام في دعم التزامات التقاعد وهذا الدعم ناتج عن الفرق بين ما يتم تحصيله من الموظفين وما تدفعه الدولة كرواتب للمتقاعدين من مدنيين وعسكريين .

٧ ـ ان مواجهة مثل هذه الزيادة في الانفاق على مشاريع الخدمات التي تستهدف مصلحة المواطن وكذلك محاولة تقليص الدعم الذي تدفعه الخزينة العامة لبعض المستوردات يتجاوب مع الرغبة التي ابداها مجلسكم الكريم اثناء مناقشة سياسة الحكومة الداخلية .

٨ ـ ولعل من ابرز ارقام الموازنة المقدمة لمجلسكم الكريم هو حجم المساعدة المالية العربية التي قررها مؤتمر قمة بغداد والتي رصدت لدعم الاردن وتعبئة وتطوير وتدعيم قواته المسلحة التي يرعاها ويسهر عليها جلالة القائد الاعلى صورة الامل لهذا البلد والامة العربية .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين ،

ان ارقام الموازنة التي بين ايديكم مصنفة ومبوبة حسب الاصول المتعارف عليها ويهدف هذا التصنيف الى تحديد المشاريع والمخصصات المقررة للتنمية وفصلها عن النفقات الجارية ، ولذلك يظهر باب الانفاق مبوبا كما يلي :

ا ـ النفقات الجارية
ب ـ النفقات الراسمالية غير الانمائية
جـ ـ النفقات الراسمالية الانمائية
د ـ انمائية القروض والمساعدات

وبموجب هذا التصنيف توزع نفقات مشروع الموازنة للعام المالي ١٩٧٩ كما يلي :

الخدمات	النفقات الجارية	النفقات الراسمالية	المجموع
١ ـ الادارة العامة	٢ر٧٦٨	—	٢ر٧٦٨
٢ ـ الدفاع	١١٤ر٠٠٠	—	١١٤ر٠٠٠
٣ ـ الامن والنظام الداخلي	١٩ر٦٢٧	٢ر٣٨٧	٢٢ر٠١٤
٤ ـ الشؤون الدولية	٣ر٧٢٠	٠ر٢١٠	٣ر٩٣٠
٥ ـ الادارة المالية	٧١ر١٦٢	٤٤ر١١٩	١١٥ر٢٨١
٦ ـ خدمات التنمية الاقتصادية	١١ر٩٩٣	١٤٣ر٩٨٣	١٥٥ر٩٧٦
٧ ـ الخدمات الاجتماعية	٤٧ر٤١٤	٧ر١٨١	٥٤ر٥٩٥
٨ ـ الخدمات الثقافية والاعلامية	٦ر٧٤٢	٢ر٤٣٣	٩ر١٧٥
٩ ـ خدمات المواصلات والنقل	٧ر٤٨١	٢٨ر٢٠٩	٣٥ر٦٩٠
	٢٨٤ر٩٠٧	٢٢٨ر٥٢٢	٥١٣ر٤٢٩

كما ان الحكومة ستصدر في وقت لاحق كراسا يشتمل على جميع موازنات المؤسسات والدوائر الحكومية المستقلة من اجل تحديد مدى مساهمة القطاع العام في النشاطات الاقتصادية بصورة ادق واشمل .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين ،

لا يسعني في ختام بياني الا ان اشيد بمختلف المواقف الايجابية للدول العربية الشقيقة التي دابت على دعم الاردن وتمكينه من الصمود في مواجهة مسؤولياته الوطنية والقومية وسوف يقدر هذا البلد مواقف دول قمة بغداد التي التزمت بتوفير الامكانيات لدول المواجهة لتستطيع مواجهة التحدي التاريخي والحضاري لامتنا العربية ، ولا يسعني كذلك الا ان انوه بالشكر للدول الصديقة واسجل دعمها للموازنة بكل التقدير وكذلك الى المؤسسات المالية العربية التي اسهمت بمنح القروض لتمكيننا من تنفيذ مشاريعنا الحيوية وتوفير البنية الاساسية لخدمة هذه المشاريع .

دولة الرئيس ، حضرات الاعضاء المحترمين ،

ان الحكومة اذ تتقدم لمجلسكم الكريم بمشروع قانون الموازنة للعام المالي ١٩٧٩ لتامل ان يكون حواركم حولها ونقاشكم لها وتوصياتكم بشان الارقام التي تضمنتها خير معين للحكومة في تحمل مسؤولياتها ومواصلة الجهد من اجل مسيرة ظافرة لتحقيق طموحات المواطن في الاردن برعاية وتوجيهات الملك القائد الرائد الحسين المعظم حفظه الله وسدد للخير خطاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد الدباس
وزير المالية ـ الموازنة العامة

دولة رئيس المجلس

كتاب دولة رئيس الوزراء حول الموازنة

السيد الامين العام

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/أ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ (٦٠) نسخة من مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء الراي فيه واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

دولة رئيس المجلس

نظرا لاهمية الموازنة كمشروع قانون وارتباط هذه الموازنة بالنص الدستوري اي ان الموازنة تبدا بـ ١/١ ونظرا لطلب دولة الرئيس النظر به بصفة الاستعجال فالامر مطروح للمجلس بالموافقة عليه وباحالته الى اللجنة المالية .

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

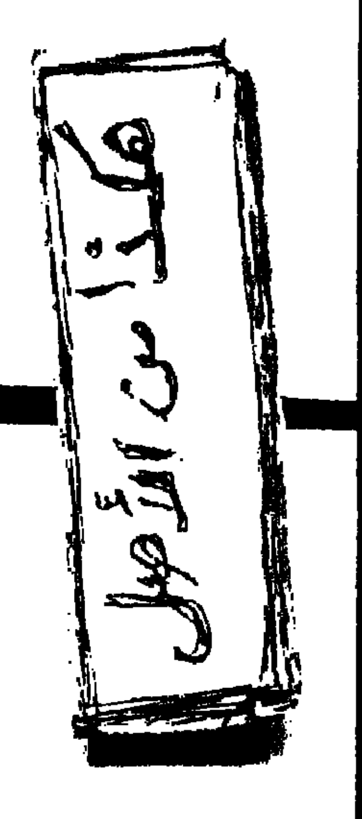
واحب بهذه المناسبة ان اذكر بالمبادىء الدستورية التي يسترشد بها مجلس الامة واي مؤسسة بهذا البلد بصدد النظر ومناقشة موازنة الدولة بشكل عام . في مجلس الامة جرت مناقشات الموازنة العامة او بالقوانين المؤقتة للموازنات . فكانت تدرس الفصول بحسب ما يراه من مصلحة وان لا يجوز له ان يزيد في النفقات وليس له ان يزيد في تلك النفقات الا بطريقة التعديل بقانون ، لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حده ، على انه يجوز بعد هذه المناقشة ان يطرح وضع قوانين جديدة بالمستقبل بحسب حاجة البلد . لا يقبل اثناء المناقشة بالموازنة العامة اي اقتراح يقدم بالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود اي اننا في هذه المبادىء نكتفي ونظرا لاهمية الموعد الدستوري واحالة هذا المشروع للجنة المالية ، فانني ادعوها واستحثها الى ان تواصل اجتماعاتها منذ اللحظة التي تراها مناسبة على ان يكون موعد المناقشة في الاسبوع القادم في موعد انعقاد المجلس يوم الاثنين . وعندما تبدا المناقشة بمشروع هذا القانون نريد ان يقدم التقرير الى امين المجلس ليذهب التقرير للطباعة ويسير القانون بموجب نص الدستور ثم يصدر بالارادة الملكية السامية بعد موافقة مجلس الوزراء النهائية عليه . وبطبيعة الحال يكون جهد اللجنة جهدا مكثفا وبالتالي عندما تحصل على تقريرها المعد حول الموازنة ستوزعه على المجلس الكريم ايضا ليكون له عونا في النقاط التي سيناقشها ، واريد ان اؤكد من جديد انه يفضل دائما ، التركيز في بحث اي امر دون التطويل واذا راى عدد من السادة الاعضاء ان يكون لهم كلمات جامعه وشامله وتمثل وجهة نظر اكثر من واحد ايضا هذا متروك لرغبتهم ولارادتهم وللاسلوب الذي يرتاونه . انما عندما نذهب للمناقشة نود ان تظهر هنا بموعد محدد حتى تصدر بالموعد المحدد الدستوري وشكرا للاخوان .



السيد الامين العام

تلاوة مقررات اللجنة الاجتماعية والتربوية

قرار رقم (٢) بشان مشروع قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني لسنة ١٩٧٨



السيدة المقررة انعام المفتي

دولة الرئيس حضرات الاعضاء الكـرام ، ابدا بقراءة قرار رقم (٢)

قـرار رقـم (٢)

اجتمعت اللجنة الاجتماعية والتربوية مساء الخميس الموافق ١٩٧٨/١١/٢٢ ، بحضور مقررة اللجنة السيدة انعام المفتي والاعضاء السيـدة وداد بولص والسادة معالي السيد محمد الفرحان عبيدات – وسعادة الدكتور كارلوس دعمس – وسعادة الدكتور محمد احمد ربيع .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون صنـدوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردنـي وبعد دراسته قررت الموافقة عليه كما ورد مـن الحكومة الموقرة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة الاجتماعية والتربوية

السيدة المقررة

(متابعـــة)

والان اتلو على الاعضاء الكرام الاسبـاب الموجبة والقانونية كما وردت عليه بالنص الـذي ورد فيه من الحكومة .

الاسبـاب الموجبـــة

بتوجيه من حضرة صاحب الجلالة الملـــك الحسين المعظم ، وتخليدا لذكرى شهيدة الواجب والانسانية المغفور لها جلالة الملكة علياء ، فقد تقرر انشاء مؤسسة اجتماعية تتولى دعم وتطوير الخدمات الاجتماعية التطوعية في المملكة ، وتقوم بالمساهمة مع سائر الفئات التي تعمل في الميـدان الاجتماعي في معالجة المشاكل التي يعاني منهـا المجتمع الاردني ، وهي فكرة طالما كانت المغفور لها قد تطلعت الى تحقيقها .

هذا وقد ابدى اصحاب الجلالة والسمـو ملوك وامـراء وامـيرات بعض الدول العربية والصديقة ، بالاضافة الى كرام العقائل والسيدات فيها ونخبة ممتازة من المواطنـــين الرغبـة في انشاء هذه المؤسسة الانسانية .

ولكي تتمكن المؤسسة المشار اليها مـــن القيام بتحقيق اهدافها النبيلة بصورة قانونية فقد راى مجلس الامناء استصدار القانون المرفـــق بتأسيس صندوق باسم (قانون صندوق الملكـة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني) .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨
قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعـي الاردنـــي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانـــون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعـــي الاردني لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق : صندوق الملكة علياء للعمــــل الاجتماعي التطوعي الاردني .
المجلس : مجلس امناء الصندوق .
الرئيـــس : رئيس المجلس
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .

دولة رئيس المجلس

امامنا الان مشروع القانون وتوصية اللجنة بالموافقة عليه كما جاء من الحكومة . الان بدات السيدة المقررة في تلاوة مواد القانون مادة مادة . المادة الاولى والثانية هل لاحد الاعضاء اعتراض على اي منها ليس من اعتراض ؟

الجميـــع :

موافقـــــون .

السيدة المقررة

(متابعــــة)



المادة ٣ – ا – يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني) ، يتمتع بشخصية اعتباريـة ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وحق التملك والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالاجـراءات القضائية وان ينيب عنه اي محام او وكيل اخـر يوكله لذلك الغرض .

ب – يعتبر الصندوق مؤسسة وطنية غير حكومية ، ويكون مركزه الرئيسي في عمان ، ولـه ان ينشيء فروعا ومكاتب له في داخـل المملكة وخارجـهـــا .

دولة رئيس المجلس

المادة (٣) بمجموعها هل يوافق المجلس عليهــــا .

الجميـــع :

موافقـــــون .

السيدة المقررة

المادة ٤ – ا – يعمل الصندوق عـــلى المساهمة في دعم وتطوير العمل الاجتماعـــي التطوعي في المملكة في جميع المجالات الاجتماعية وبالوسائل المتوفرة لديه .

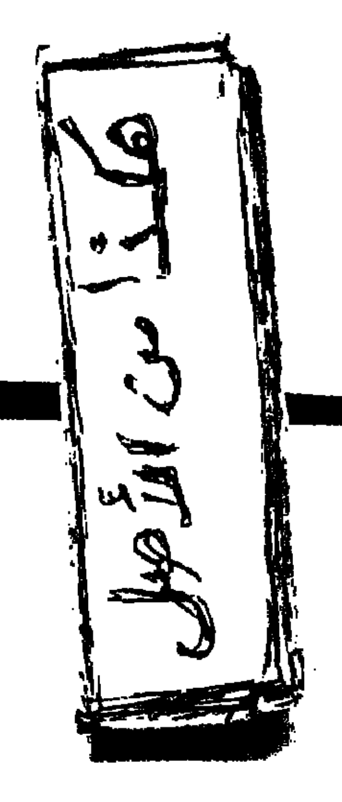
ب – للصندوق بقـــرار من المجلس ان ينتسب الى اي هيئة عربية او دولية ذات اهداف مماثلـــة لاهدافـــه .

دولة رئيس المجلس

المادة (٤) بمجموعها هل يوافق المجلـس على المـــادة ؟

الجميـــع :

موافقـــــون .



السيدة المقررة

المادة ٥ ـــ تتكون موارد الصندوق المالية ممـــا يـــــلي :

أ ـــ رسوم الاشتراكات السنوية .

ب ـــ الدعم المالي من اية جهة أو مؤسسة محلية أو عربية أو دولية .

جـ ـــ ريع الاموال المنقولة وغير المنقولـــة التي يملكها أو يستثمرها الصندوق .

د ـــ ريع المشاريع والنشاطات التـــي يمارسها الصندوق .

هـ ـــ التبرعات والهبات الشخصية .

و ـــ أية اموال تقدم اليه من مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

دولة رئيس المجلس

المادة (٥) بمجموعها ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة ٦ ـــ للصندوق موازنته المستقلـــة الخاصة به يصادق عليها المجلس وتخضع لرقابته

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٦)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المـــادة ٧

المادة ٧ ـــ أ ـــ مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون ، يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء ويتالف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن عشرة ولا يزيد عن اربعة عشر عضوا .

ب ـــ يعين رئيس المجلس بارادة ملكيـــة ساميـــــة .

جـ ـــ يعين اعضاء المجلس بارادة ملكيـــة سامية بتنسيب من رئيس الوزراء بناء على توصية الرئيس ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات على أن يكون وزير العمل / الشؤون الاجتماعية بحكـم منصبه الوزاري احد اعضاء المجلس .

د ـــ يشترط في عضو المجلس ان يكـــون اردني الجنسية وتتوافر فيه الخبرة والكفـــاءة وحسن السيرة ، ولديه القدرة على القيـــام بالمسؤوليات المنوطة به في سبيل تحقيق أهداف الصنــــدوق .

هـ ـــ تنتهي عضوية العضو في المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس او اذا فقد أحد شروط العضوية .

و ـــ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبـــا للرئيس ويمارس جميع صلاحيات الرئيس في حالة غيابـــــه .

دولة رئيس المجلس

المادة (٧) بمجموعها

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المـــــــادة (٨)

المادة ٨ ـــ الى ان يتم تعيين رئيس واعضاء المجلس يستمر مجلس امناء الصندوق القائم عند نفاذ هذا القانون في ممارسة جميع الصلاحيـــات المخولة للمجلس بمقتضى احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٨)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

(متابعـــــــة)

المادة ٩ ـــ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة التي تصـــدر بموجبه بما في ذلك : ـــ

أ ـــ رسم السياسة العامة للصندوق .

ب ـــ اقرار البرامج المتعلقة بالحصـــول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر محليا وعربيا ودوليا ووضع الخطط المناسبـــة لهـــذه الغايـــــة .

جـ ـــ اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفـــا فيها .

د ـــ مناقشة واقرار ما يقدمه له الجهـــاز التنفيذي من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامـــج عمـــــل الصنـــدوق .

هـ ـــ مناقشة مشروع الموازنة السنويـــة واقرارهـــــا .

و ـــ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها :

ز ـــ أعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

د ـــ تعيين مدقق حسابات قانونـــــي للصندوق وتعيين البنك او البنوك التي يتعامـــل معهـــا الصنـــدوق .

دولة رئيس المجلس

المادة (٩) بمجموعها هل يوافق المجلس عليهـــــا .

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة ١٠ ـــ يجتمع المجلس بدعوة مـــن رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة على الاقل كل شهرين اوكلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبـــر اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية أعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه أحدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضـــاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٠)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة ١١ ـــ للمجلس ان يشكل لجنـــة أو اكثر من بين اعضائه بالعدد الذي يقرره لتتولى ممارسة الصلاحيات التي يحددها لها .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١١)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة ١٢ ـــ يمارس الرئيس الصلاحيـــات المخولة له بمقتضى هذا القانون والانظمةالصادرة بموجبه بما في ذلك تمثيل الصندوق امام جميـــع الجهات والهيئات والمؤسسات وتوقيع العقـــود نيابة عن الصندوق .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٢)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة ١٣ ـــ أ ـــ يعين المدير التنفيذي ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بقـــرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب ـــ يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي :

١ ـــ ادارة الجهاز التنفيذي للصنـــدوق والاشراف على جميع اعماله ونشاطاته وتوجيـــه العاملين في مختلف وحداته الادارية .

٢ ـــ الاشراف على الامور المالية المتعلقـــة بالصنـــدوق .

٣ ـــ اعداد الحسابات السنوية الختامية وتقديمها للمجلس .

٤ ـــ وضع مشروع الموازنة وتقديمـــه للمجلس لاقـــراره .

٥ ـــ وضع التوصيات حول المشاريـــع وبرامج العمـــل في الصندوق ورفعها للمجلس لاقرارهـــا .

٦ ـــ انشاء الدوائر والاقسام في الصندوق وتعيين المديرين والرؤساء لها والغاؤهـــا او دمجها بموافقة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٣)

الجميـــع :

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

الشيخ بركـــات

السيد بركات الزهير

هل يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة

السيدة المقررة

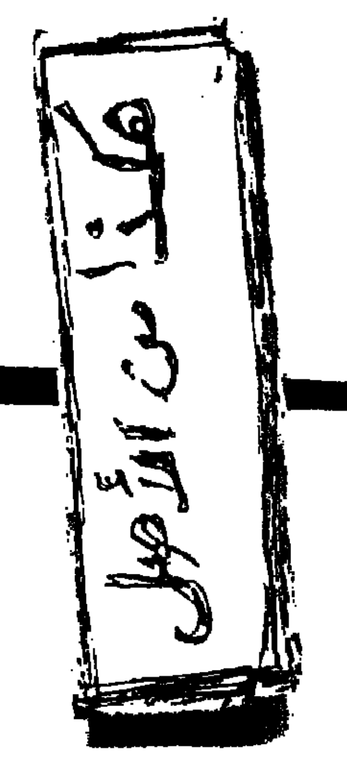
دولة الرئيس ، الصندوق يخضع للتدقيق من مكتب محاسبة قانوني وبما انه مؤسسة غير حكومية فيكتفى بمجلس الامناء الذي يشرف عليه بشكـــل دائـــم .

دولة رئيس المجلس

طاهـــر بك

السيد طاهر حكمت

الحقيقة حيث انه دائرة وطنية غير رسمية فهي لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة .



دولة رئيس المجلس

سليمان باشا

السيد سليمان ارتيمه

هذا الصندوق يا سيدي عمـل انساني ، فيكون له فروع في المحافظات وفي الريف الاردني.

دولة رئيس المجلس

المادة (١٣) هل يوافق المجلس عليها كما تليـــت

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيدة المقررة

(متابعـــــــة)

المادة ١٤ ــ ا ــ المدير التنفيذي او من ينيبه خطيا هو آمر الصرف في الصندوق وفقا لموازنـــة الصنـــــدوق .

ب ــ في حالة غياب المدير التنفيذي ، يعين الرئيس من ينوب عنه من اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المديــر التنفيذي كلها او اي جزء منها وفقا لما يحدده الرئيس في قراره .

دولة رئيس المجلس

المادة (١٤) بمجموعها

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيدة المقررة

المـــادة .....

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس ، استفسار ، في حالة غياب المدير التنفيذي يعين الرئيس من ينوب عنه مـــن اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المدير التنفيذي كلها او اي جزء منها ، الجزء الذي لـــم ينفذه وهي من صلاحيات المدير ، والمدير غائب ، لن تذهب لانه لو اعطاه كل الصلاحيات مـــا في اشكال . لكن هنا يعطيه قسم من الصلاحيـــات والقسم الباقي لا يعطيه والمدير غائب ، من الذي يمارس صلاحية الامور الباقية التي لم يعطـــى الصلاحية فيهـــا .

دولة رئيس المجلس

نريد أن يساعدنا القانونيون في هذه الناحية معالـــي الوزيــــر .

السيد وزير العمل
عصام العجلوني

المقصود المديــر نفسه

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابده

انا اعتقد دولة الرئيس أن لا تمـــــارس الصلاحيات الا ان يعود الرئيس الاصيـــل ، ان يقوم الرئيس بممارسة جميع الصلاحيات مـــا عدى التعيـــين .

دولة رئيس المجلس

وليـــد بك

السيد وليد عصفور

سيدي انا بعتقد انه طالما ان الرئيس هو الذي يعطي نائب المدير التنفيذي كل الصلاحيات او جزء منها معناه هو قادر ان يعطي الصلاحيات بحسب الحاجة ، النص سليم وشكرا .

دولة رئيس المجلس

احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

النص هنا يعطيه صلاحيات كاملة طالما امنه على قسم لماذا يؤمنه على الكل . لكن هو الرئيس لا يملك الصلاحية الا بموجب قانون . فاذا كانت الصلاحية الى مدير لا يملكها الا المدير فالاصح أن يقال هنا في حالة غياب المدير التنفيذي ، يعـــين الرئيس من ينوب عنه من اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المدير التنفيذي وفقا لما يحدده الرئيس في قراره .

يعني تعطى الصلاحية كلها ، اما ان يعطى كل الصلاحية ، يصبح مدير لانه لو مرض شهرين او ثلاثة او اربعة او ستة يعني نبقي قســـم من هذه الصلاحيات لغير مرجع ، تحذف كلمة كلها أو جزء ويعطيه الرئيس الصلاحيات .

دولة رئيس المجلس

الحاج بديـــر

السيد محمد علي بدير

يا سيدي الحقيقة النص كما ورد بالمـــادة افضل . ربما الرئيس يريد ان يعطيه بعـــض الصلاحيات مثلا لا يريد ان يعطيه صلاحية عزل

الموظفين ما هو المانع وربما الغياب يكون يومـــين او جمعه . ومثلما تفضل السيد عصفور من يتمكن ان يعطي يتمكن ان يقـــــر فالرئيس بذاته اذا تعرضت اموره لضرورة قد يعطيها لهذا الوكيل أو قد يمارسها في نفســه .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك القضاه

السيد سلمان القضاه

يا سيدي انا لا ارى ضرورة لتعديل النص يكفي ما دام اعطينا الرئيس حق تفويض صلاحيات المدير كلها او بعضها فهو الذي يقـــــرر حسب مقتضى الحال وحسب المصلحة . لذلك ارى ان يبقى النص كما هو .

دولة رئيس المجلس

الدكتور موفـــق

الدكتور موفق الفواز

سيدي أ نا بعتقد اعطاء الرئيس حق تعيين من يقوم مقام المدير خطأ . يجب أن يكون هنالك أ، ترتيب اداري . فلو كان الرئيس كيفي وعـــين اصغر واحد في السلم الاداري مكان المديـــــر التنفيذي فهذا خطـــأ .

دولة رئيس المجلس

فاذا انت مع النص كما جاء .

الدكتور موفق الفواز

انا لا اعطي صلاحية التعيين للرئيس

دولة رئيس المجلس

الاشياء التي يعطيها الرئيس حسب مـــا يعينه ، جزء منها أو كلها .

الدكتور موفق الفواز

الانابة يا سيدي الانابه ، عندما يغيـــب المدير التنفيذي . يعين الرئيس واحد يقـــوم مقامه ، يعني لو فرضنا هذا الرئيس كيفي وعـــين اصغر واحد في السلم الاداري .

السيد طاهر حكمت

انا اعتقد ان النص الوارد في القانـــون ، مشروع القانون هو سليم ويفي بالغايات المطلوبة اما النص الوارد من الدكتور موفق الفـــواز . انه يفرض بالرئيس ان لا يسلم الصلاحيـــة الا لموظف كبير ، وبعكس ذلك تكون قراراته خاضعة للطعن ومراجعة من قبل الادارة .

السيد علي البشير

اؤيد النص كما ورد من الحكومة لان المديـــر التنفيذي يحتفظ ببعض الصلاحيات الى ان يعود ويفوض جزء منها .

دولة رئيس المجلس

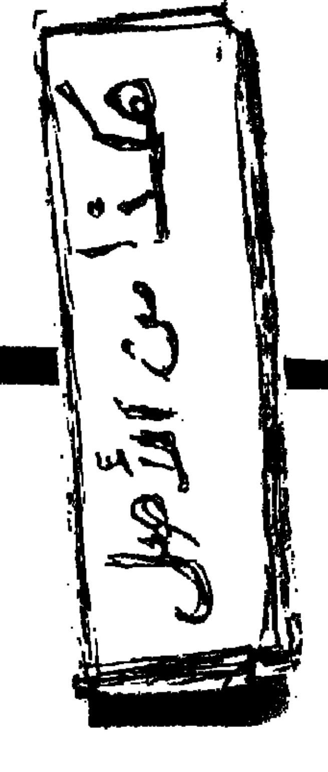
ابو هشام

السيد احمد الطراونه

عندما يكون صاحب الصلاحية موجـــود وحاضر يستطيع ان ينيب في بعض صلاحياته اذا نص القانون على ذلك لكن عندما يغيب صاحـــب الصلاحية وتعطي قسم من صلاحياته القســـم الاخر ما يتم به ؟ من هو صاحب الصلاحيـــة ؟ القانون حدد صلاحيات المدير ، اذا كان المديـــر حاضر واعطاه القانون صلاحية أن ينيب فهـــو ينيب في بعض الامور ، ويكمل هو الامور الاخرى ولكن عندما يغيب وينيب في بعض صلاحياتـــه ، الصلاحيات الاخرى المتعلقة بالصندوق من الذي يقوم بها طالما حدد القانون صلاحية كل واحـــد سواء مجلس الادارة او الرئيس او المدير او اي موظف ، هنا تبقى امور بلا صلاحية وهذه النقطة التي قصدتها ، اما اذا كان موجود فهو يستطيع ان ينيب في بعض صلاحياته لانه هو نفسه موجود ويمارس الصلاحيات الباقية . لكن عندما يغيب ويعطي قسم من الصلاحيات (الباقي مـــــن سيمارســـــــــه) بموجب احكام القانون

السيد وليد عصفور

يا سيدي لو اقتنعنا بما تفضل به معالـــي ابو هشام بنفس الوقت تبقى الصلاحية للرئيس، لانه تبقى لما يحدده الرئيس من الصلاحيـــة في قراره . فاذا هو يعطي الكل او الجزء ، فاعتقد ان النص سليم وارجو التصويت عليه .



دولة رئيس المجلس

كمال بك الدجاني

السيد كمال الدجاني

تحل كل الاشكالات اذا قلنا للموظـــــف الاعلى درجة ، في حالة غياب المدير التنفيذي يقوم الموظف الاعلى درجة من بعده باعماله .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك



السيد عبد الرؤوف الروابده

الاخوان يذكروا ان الصندوق دائـــــرة حكومية ، هذا ليس بدرجات ومراكز محـــددة . اعتراضات معالي الاخ احمد الطراونه غير وارده وهو يريد أن يحجز بعض الصلاحيات . لكنه اذا اضطر ان يعطيه بعض الصلاحيات المؤجلـــة ، لكنه يرغب بتاجيل بعض الصلاحيات لعـــودة المدير الاصيــل .

دولة رئيس المجلس

اذا عاد المجلس للمادة التي اقرهـــا ـــ البند (٦) بانشاء الدوائر وتعيين مديريــــن ومؤسسات عامة بموافقة الرئيس ، فعندما يكون الرئيس غائبة لا يجوز ان يدير هذه الصلاحيـات الا والرئيس موجود فقد لا يرى ان يعطيه هــذه الصلاحيات نظرا لاهميتها .

الاستاذ جــودت

السيد جودت السبول

يا سيدي اقترح بقاء النص كما هـــو ، والتصويت على هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس

يعني اعطاء بعض المفاهيم يصبح ضابط .

امـــين بك

السيد امين شقير

يا سيدي قد يكون من المفيد ان نعود الى بعض المواد التي اقرت فيما يتعلق بصلاحيـــات مجلس الامناء ... مجلس الامناء صلاحياتـــه تنور في هذا الموضوع . فاذا كانت صلاحيـــات مجلس الامناء شاملة لكل الامور الخاصة بادارة هذا الصندوق . فحينئذ يكون من الطبيعـــي ان يتولى هذا الامر مجلس الامناء ممثلا برئيســـه وموضوع اعطاء الصلاحيات او حجبها كلها او اي جزء منها من مرحلة او اكثر . هذا من الاجراءات الطبيعية ، حتى المدير حين يعطى الصلاحيات قد تحجز عنه بعض الصلاحيات الى مرحلة مـــن المراحل فشيء طبيعي ان مجلس الامناء ممثـــلا برئيســه هو الذي يحتفظ بالسلطة الاساسية .

دولة رئيس المجلس

الان امامنا المادة كما وردت وكما اقرتهـــا اللجنة ولدينا اقتراح من معالي السيد احمـــد الطراونه وثني عليه بشطب كلمة (كلها) او اي جزء منها ويقتصر على صلاحيات المجلس التنفيذي وفقا لما يتخذه الرئيس من قرار . من يوافق على اقتراح معالي ابو هشام ؟

(المادة (١٤) الفقرة (ب) في حالة غياب المدير التنفيذي يعين الرئيس من ينوب عنـــه من اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المدير التنفيذيكلها او ايجزء منهاوفقا لما يحددهالرئيس في قراره) معالي ابو هشام يرى شطب كلمـــة (كلها او اي جزء منها) والاقتصار على وفقا لما يحدده الرئيس في قراره .

التصويت ، من يوافق على اقتراح معالـــي ابو هشـــام ؟

السيد احمد الطراونه

حتى العبارة الاخيرة كما يقرر الرئيـــس يعطيه ان يعين المدير التنفيذي دون ان نقول كما يقرر بحالة غياب المدير التنفيذي يكون للرئيس ان يعين مدير بدلا منه يتولى هذا المدير المنتـــدب صلاحيات المدير الذي غادر . لانه قد يكون المدير مريض ، يغيب ستة اشهر ، ياتي ويقســـم الصلاحيات على خمس مدراء .

دولة رئيس المجلس

الاخوان شرحوا الحكمة من القول في كلها او جزء منها . يعني في حكمة وراء هذا التحفظ.

السيد احمد الطراونه

(مقاطعا) اي تحفظ ؟

دولة رئيس المجلس

التحفظ هو ان لا يعطى كل الصلاحيـــات ان يعزل او يعين موظفين .

السيد احمد الطراونه

هذا صحيح ـــ لكن القصة هي ـــ المفروض ان هذا الصندوق فيه موظفين . كما عينا الموظفين كانت فيهم الكفاءة وعلى الاقل في موظف ثاني بعد المدير ياتي مباشرة الا اذا عينا المدير لوحـــده والاذنة بعدئذ يعني ما في ولا موظف . لكن عندما يكون في كفاءة ونريد ان نعين مدير ممكن ان يكون المدير مريض ويغيب سنة ، يقسم صلاحياتـــه بحسب ما يريد الرئيس على ثلاث او اربـــع اشخاص . لانه في المادة التي قبلها تعين انه يوجد للمدير التنفيذي صلاحيات . هـــذه الصلاحيات يجب ان يتولاها شخص واحد وليس عدد مـــن الاشخاص . أو نعطيه نصف الصلاحية ولا نعطيه النصف الاخر . ما وثقنا به في قسم من صلاحيات المدير نثق به في القسم الاخر . والا لا توكل لـــه الامـــر ابدا .

دولة رئيس المجلس

طاهـــر بك

السيد طاهر حكمت

نقطة نظام . ان معالي احمد الطراونه تكلم اربع مرات وهذا غير جائز .

دولة رئيس المجلس

اقتراح معالي ابو هشام من يوافق عليه ؟

لم ينجح الاقتـــراح .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ١٤ كما وردت

الجميـــــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المـــــــادة (١٥)

المادة ١٥ ـــ للمجلس ان يوافق عـــلى انتساب اعضاء للصندوق وتحدد رسوم الانتساب وشروطه بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٥)

الجميـــــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة ١٦ ـــ يعفى الصندوق من جميـــع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابـــع الواردات .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٦)

الجميـــــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المـــــــادة (١٧)

المادة ١٧ ـــ يسمح لاي شخص طبيعي او معنوي مقيم في المملكة بتنزيل مبلغ التبرعات الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة مباشـرة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخـــل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول بــــه ، شريطة ان لا يتجاوز المبلغ الذي يتم تنزيله على هذا الوجه عن (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من ذلك الدخل ، وان لا يسمح بتدوير اي مبلـــغ من التبرعات على تلك السنة الى اية سنة اخرى.

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٧)

الجميـــــع :

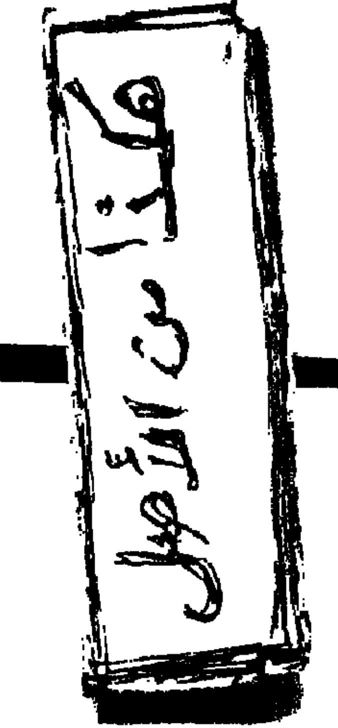
موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ كمـــال

السيد كمال الدجاني

انا أعتقد في هذه المادة يجب ان يعـــدل قانون ضريبة الدخل لاننا نضع في القانون شغلات



(هيك) انه يقدر الانسان يوصل لنتيجه . بكل قانون نضع شغله يشار اليها في قانون اخر .

دولة رئيس المجلس

يا سيدي هذا مطلوب من الحكومة وليس منا

طاهـــر بك

السيد طاهر حكمت

قانون ضريبة الدخل يحتوي على نص يجيز فيه لمجلس الوزراء ان يعتبر ان اي تبرع مقـــدم الى هيئة خيرية معفى من الضريبة ولذلك فـــلا لزوم للنص في هذا القانون على هذه المادة .

دولة رئيس المجلس

السيدة المقـــررة

السيدة المقررة

السبب في ايراد هذا النص انه في قانـــون ضريبة الدخل يجب ان يطلب من الحكومة الموافقة على كل حالة ـــ وهذا يصبح شيء عسير .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العمل

السيد وزير العمل

عصـــــام العجلونـــي

في الحقيقة مجلس الوزراء يعطي الحـــق بالاعفاء ويملك هذا في مؤسسة معينة وهـــــو سبيل في دعمها هذا المعنى هو الذي تفضله.

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

قانون ضريبة الدخل ينص على خصم ٢٥ ٪ من التبرعات من الدخل الخاضع للضريبة . فهل المقصود من هذه المادة هنا . ان هذه الـــ ٢٥ ٪ ينفرد فيها مجلس الصندوق دون ان تضاف الـــى بقية التبرعات الاخرى التي تبرع بها الشخص ام لا . لانه يجوز ان احدا تبرع من دخله بـــ ٢٠ ٪ من دخله لمؤسسات ثانية . ويتبرع من الـــ ٢٥ ٪ من كامل الدخل او ان مجموع ما للصندوق ومـــا لغير الصندوق لا يتجاوز الـــ ٢٥ ٪ لانه هنـــا سيكون جـــدال . الذي ورد هنا كان الـــ ٢٥ ٪ لو دفع مبلغ فينزل له ٢٥ ٪ من دخله بصرف النظر عن النص الوارد في قانون ضريبة الدخل . ارجو ان تفسر هذه النقطة ، اولا معالي وزيـــر المالية باعتبار ضريبة الدخل ومعالي وزير العمـــل . لانه سيوجد تناقض بين قانون ضريبة الدخـــل وهذه المادة في هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية

السيد وزير المالية

محمد الدبـــاس

النص في قانون ضريبة الدخل ـــ فيمـــا يتعلق بالغايات الانسانية ـــ ان لا يتجـــاوز في السنة ٢٥ ٪ من دخله و ٢٥ ٪ هي الغاية .

السيد احمد الطراونه

النص الموجود عندنا الـــ ٢٥ ٪ لغايـــات الصندوق طبعا هناك من يخالفوا في هذا الموضوع لكي يبني رايي بشكل واضح .الـــ ٢٥ ٪ هنا . ضريبة الدخل هو شريطة ان لا يتجاوز المبلغ الذي يتم تنزيله على هذا الوجه ٢٥ ٪ فهنا انفرد هذا القانـــون بـــ ٢٥ ٪ لوحده .

دولة رئيس المجلس

معالي وزيـــر المالية

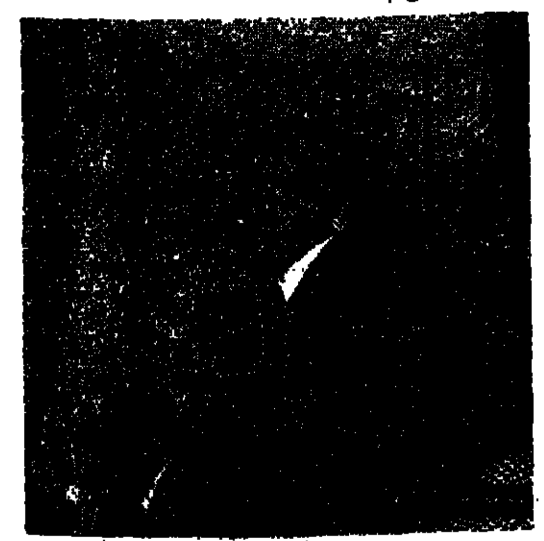
السيد وزير المالية

محمد الدبـــاس

المقصود هو من اراد ان يتبرع لهذا الصندوق محصور بـــ ٢٥ ٪ من فئة واحدة محصور بهذا الصندوق . لكن من اراد ان يتبرع من فئـــات متعددة فهو غير محصور بمثل هذه التبرعات .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك



السيد سلمان القضاه

يا سيدي ما دام الغاية هو ان مساعدة هذه المؤسسة الخيرية يدخل في نطاق التبرعات التي

تنزل من الدخل وضمن القانون الذي يحدده قانون ضريبة الدخل . فارى ان يضاف الى مطلع المادة (١٧) انه مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل نشطب كلمة ٢٥ ٪ وعندها بتقيدوا بالنـــص ـــ تصبح مجموع التبرعات التي يعفيها معالي وزير الماليـــــة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهـــر حكمت

السيد طاهر حكمت

ارجو ان يستقدم قانون ضريبة الدخـــل استكمالا للمناقشة حسب المواد الحقيقية .

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدهـــا .

السيدة المقررة

المـــادة (١٨)

المادة ١٨ ـــ اذا الغي الصندوق تـــؤول ملكية جميع امواله وحقوقه والتزاماته لحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية .

دولة رئيس المجلس

المادة (١٨) هل يوافق المجلس عليها ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المـــادة (١٩)

المادة ١٩ ـــ للمجلس ان يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفـــين والمستخدمـــين فيه .

دولة رئيس المجلس

المادة ١٩ هل يوافق المجلس عليها كما تليت

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المـــادة (٢٠)

المادة ٢٠ ـــ لمجلس الوزراء ان يصـــدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٢٠)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيدة المقررة

المادة (٢١) ....

دولة رئيس المجلس

ابو هشـــام

السيد احمد الطراونه

حول المادة التي ذكرناها ، اقترح اقتراح . بصرف النظر عن القانون . انا برايي ان ينفـــرد هذا القانون بتنزيل لا علاقة له بقانون ضريبـــة الدخل وان تكون الـــ ٢٥ ٪ من المبالغ المدفوعة للصندوق بصرف النظر من قانون ضريبة الدخل المعفاة . يعني هذا اقتراح .

دولة رئيس المجلس

وليـــد بك

السيد وليد عصفور

سيدي كان مفهومي لهذه المادة بالضبطكما ذكر معالي ابوهشام بانينفرد هذا الصندوق بـ ٢٥ ٪ الهدف هو التشجيع على التبرع لهذا الصندوق. المقصود ان يتولى الرعاية . كجميع الجمعيـــات الخيرية في هذا البلد .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

يا سيدي يجب ان لا يخرج هذا القانـــون والاعفاءات التي تمنح لمديره عن القواعد العامـــة ولا يجوز اطلاقا ان تعفى كامل قيمة التبرعـــات مهما كان اعتزازنا بمدى ما يقدمه الصنـــدوق . الموضوع ليس موضوعا عاطفيا ، انه موضوع مالي يتوجب على الحكومة حماية مصادر ضريبة دخلهـــا الحقيقيـــة .

دولة رئيس المجلس

الحاج بديـــر

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، الحقيقة لا اعرف لمـــاذا نحن مختلفين (عليها) كثير ، اولا ـــ ورد في المادة التي بعدها وقالت اذا الغي الصندوق عـــاد للحكومة ـــ ليش كل. فالاختلاف طالما هو للحكومة ومنها واليها . فالتشجيع في هذا الموضوع يعتبر تشجيع في محله واعتقد ورود المـــادة كما وردت مناسب جدا وارجو ان يصوت عليها .

هكذا من الاصل

دولة رئيس المجلس

معالي وزيـــر المالية

السيد وزير المالية

محمد الدبـــاس

مع الاحترام لملاحظات الاعضاء . فيما يتعلق بمقدار الاعفاء المطلوب للصندوق . القانون العام اعطى الصلاحية بموجب نص أن يعفى الطالـــب ٢٥٪ من دخل اي مواطن خاضع لضريبة الدخل. اذا اردنا أن نبرز هذا الصندوق أو المؤسسات الخيرية لنص خاص . الحقيقة يكون تجاوز على القواعد العامة يجب ان لا يكون ذلك على حساب خزينة الدولة ، ارجو أن يكون النص متفقا مـــع ما ورد في قانون ضريبة الدخل وهو الذي يسمح بدفـــع ٢٥٪ .

دولـــة رئيســـس المجلس

طاهـــر بك



السيد طاهر حكمت

اذا سمح لي ان اقرا المادة (١٠) مـــــن قانون ضريبة الدخل ، لاننا نرى انها تستغرق كل ما هو مذكور في المادة الواردة في القانون « المادة (١٠) في قانون ضريبة الدخل : يسمح لاي شخص مقيم تنزيل اي مبلغ دفعه خـــــلال السنة السابقة لسنة التقدير كتبرع لمقاصـــــد خيرية او انسانية صرفت في المملكة . اذا اقــر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية او الانسانية من الدخل الخاضع للضريبة المقدر وفقا لاحكام هذا القانون ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء اي تنفيذ من مجموع الدخل الخاضع للضريبـــة مقابل مجموع التبرعات يتجاوز مقداره ربع دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة قبل اجـــــراء التنزيلات المنصوص عنها في هذه المـــــادة » . واعتقد ان هذه المادة تفي بالمطلوب ولا داعـــي لايرادها في نفس النص ، واقترح شطب هـــذه المـــــــادة .

دولة رئيس المجلس

ولا خلاف عن وجود القصد بنفس القانون العـــــــام .

السيدة المقررة

اود ان استوضح بصلب المادة التي قرات الان بالنص الذي يقول اذا وافق مجلس الوزراء على ان هذه المؤسسة تبرعها ذا اهداف خيريـــة اذا لم ينص في هذا القانون على هـــذه المـــادة النص عليها هنا هو موافقة الحكومة .

دولة رئيس المجلس

دولة الـــرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع صدر قرار من مجلس الوزراء سابقا

دولة رئيس المجلس

يعني تعطى هذه الصفة .

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

يا سيدي القصد من البحث ان يكون هذا القانون واضح وان لا يكون في اشكـــــالات لا لضريبة الدخل ولا للصندوق . هنا يجب ان نضع القانون بشكل واضح . السؤال الذي اعطيتـــه هل الـــ ٢٥٪ الواردة في هذا القانون هي الواردة في ضريبة الدخل . فلا يوجد ضرورة لوضعها في هذا القانون . اما اذا وضعت في هذا القانـــون فليكن معلوم لجميع الاخوان ، هـــذا راي ، ان الـــ ٢٥٪ في هذا القانون ليس لها علاقـــة في الـــ ٢٥٪ في ضريبة الدخل .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

يا سيدي ، ما دام الهدف هو التشجيـــع على التبرع اولا هذا الصندوق ، الفرق بـــين مـــا نص عليه في قانون ضريبة الدخل ، يعني قانـــون ضريبة الدخل يتطلب ان يصدر قرار من مجلس الوزراء يقول ان المؤسسة الفلانية مؤسســـة خيرية وبالتالي التبرعات تخضع اليها ضمـــــن احكام المادة (١٠) من قانون ضريبة الدخل . فانا بقول (بلاش) نضع ٢٥٪ ونضع في مطلع المادة اعود واكرر اقتراحي مع مراعاة احكام قانـــون ضريبة الدخل ، يسمح لكذا ، أو تعتبـــــر هذه المؤسسة مؤسسة خيرية لغايات قانون ضريبـــة الدخل أيضا (وبنطلع من كل هالعملية ـــ بـــلاش كل يوم نطلع قرار مجلس وزراء) .

دولة رئيس المجلس

دولة الـــرئيس

دولة رئيس الوزراء

المادة تاخذ نقاش ليس له ضروره . انـــا قلت صدر قرار مجلس الوزراء ومعمول به حاليا في مطلع القانون في نص . المسالة مغطاة بالقانون فاجد انها فيها تكرار ـــ التكرار في قوانين ضريبة الدخل وفي القوانين مفروض ان لا تكون .

دولة رئيس المجلس

يقترح شطب المادة بالنسبة لما قـــرا من قانون ضريبة الدخل وكما اوضح دولة الرئيس. منح هذه الصفة لهذه المؤسســـة . وترى الحكومة انه لا لزوم لهذه المادة الذي نقصده أن يكـــــون القانون واضح والحكومة وضحت اذا بقيت هنا تعطي تناقض لقانون ضريبة الدخل .

دولة رئيس المجلس

معالي احمد بك

السيد احمد الطراونه

هذه ليست الرابعه . هذه بناءا على طلب الرئيس ، الواقع انه الذي قصدته ان يكـــــون القانون واضح لكي لا يوجد اشكال لا للصندوق ولا لضريبة الدخل . الحكومة وضحت هذا الشيء يعني طلعنا بنتيجة ان تبقى الـــ ٢٥٪ واردة في هذا القانـــــون .

دولة رئيس المجلس

ان تحذف المـــادة .

السيد احمد الطراونه

وهذا قصدي انه حتى تكون الامور واضحة لانه اذا بقيت هناك تعطي مناقضة لقانون ضريبة الدخل . مع العلم انه انا راغب (حاب) يساعد الصندوق . لكن ان لا نفرط في القوانـــــين وفي وضعهـــــــا .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ملحس

الدكتور زهير ملحس

يا سيدي ، أعتقد نحل القضية اذا شطبنا فقط سطر ٤ ، نقول : من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به ، نشطب بقيتها الى وان لا يسمح بتدوير اي مبلغ من تلك التبرعات من تلك السنة الى اي سنة اخرى . فقط الى هنا ، تلغي شريطة ان لا يتجاوز المبلغ الذي يتم تنزيله عن هذا الوجه ٢٥٪ .



دولة رئيس المجلس

نحن نريد ان نصـــل لشيء بقناعة المجلس والموافقة عليه .

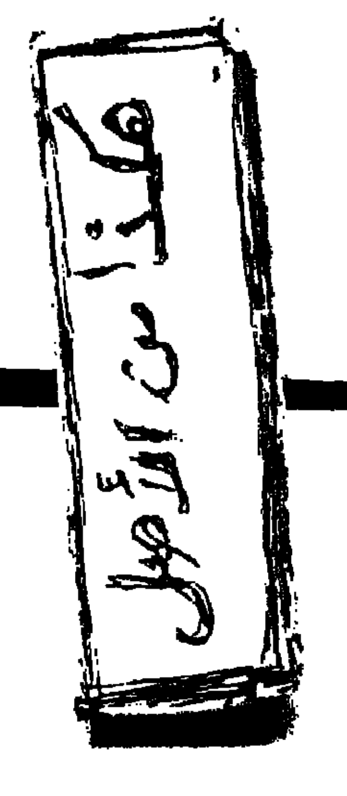
السيدة المقررة

السيدة المقررة

سيدي الرئيس اود ان اسال الاخـــــوة القانونيين ايهما افيد ان نذكر ونشير في هـــــذا القانون بمقتضى احكام هذا القانون الى الاعفاء بموجب مقتضى قانون ضريبة الدخل حسب مـــا تفضل الدكتور زهير حفاظا على انه هذا في موافقة عليه من مجلس الوزراء ويصبح القانون كاملا . يعني نحن كل ما نريد ان ياتي القانون كامـــــلا ولمصلحة العمـــــل .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة دولة الرئيس المؤسسة هـــذه ان تسوف هذا القانون في الغالب ، يعني ان تقدمه للمتبرعين والواهبين بان الدولة الاردنية بـــــن السماحة والعدالة تعطي ـ





دولة رئيس الوزراء

اذا سمح لي دولة الرئيس هذا للمقيمين وللمواطنين الاردنيين . فلذلك صدر قرار من مجلس الوزراء وانتهى والان جميع التبرعات التي حصلت عليها تقدموا اصحابها واستلموا . القوانين لا يجوز فيها اللغو والتكرار . يجب ان تكون القوانين منظمة ومنسجمة مع القوانين الاخرى .

دولة رئيس المجلس

وليد بك

السيد وليد عصفور

اثني على اقتراح الدكتور زهير .

دولة رئيس المجلس

علي بك

السيد علي البشير

يا سيدي ما دام الغايات الواردة في المادة (١٦) قد وجدت في قانون ضريبة الدخل ، لذلك لا حاجة لهذه المادة . ولذلك المحذوف ذاك والغاية ينفي قانون ضريبة الدخل الحامي لمثل هذه الامور . لذلك اؤيد اقتراح الاستاذ طاهر حكمت .

دولة رئيس المجلس

عبد الله اخو ارشيده

السيد عبد الله اخو ارشيده

تكرار العبارة ليس لغوا ، ما دام مشروع خيري والمقصود غاية تشجيعية .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر

السيد طاهر حكمت

القوانين ليس من هدفها التشجيع . التشجيع يكون من طريق وسائل الاعلام والنشرات التي يصدرها الصندوق . ونحن ننزه القوانين عن أن تكون ما يذكر فيها غاياتها . فارجو العودة الى اقتراحي وهو إقتراح مثنى عليه بنص المادة بكاملها . وهو اقتراح مقدم على اي اقتراح اخر وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيدة المقررة ـــ كلمة اخيرة .

السيدة المقررة

سيدي الرئيس ـــ توضيح دولة الرئيس على ما تفضلت به من ايضاح بان هذا القانون سيستفاد منه في الحالات الخارجة ـــ والهدف منها ، ما أود أن أقوله انه ليس في غايات المتبرع الخارجي وانما لا علاقة بأن الحكومة الاردنية تشجع هذا الصندوق وتعفي المتبرع ايضا من كل الضريبة . يعني الغاية منه هو تشجيع الفائدة لاعلامهم بالاعفاء .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، اذا لدينا الان نص بقرار اللجنة الاجتماعية حول المادة (١٧) . جاء اقتراح الاخ طاهر بك بشطب هذه المادة ، وثني على هذا الاقتراح اي المادة (١٧) من يوافق على ذلك ؟

لماذا شطب هذه المادة ـــ كل التوضيحات دليل على أن حكمها موجود بالقانون وفي روح القانون بمجموعه .

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

معالي كمال بك

السيد كمال الدجاني

الوقت ليس مملوك حق اضافة ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة أو الموقوفة عليه ، اضافة الموقوفة عليه .

دولة رئيس المجلس

القانون بمجموعه

الجميع :

موافقون .

وهذا نص القانون كما وفق عليه

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق : صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني .
المجلس : مجلس امناء الصندوق .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .

المادة ٣ ـــ ا ـــ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني) ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وحق التملك والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان ينيب عنه اي محام او وكيل اخر يوكله لذلك الغرض .

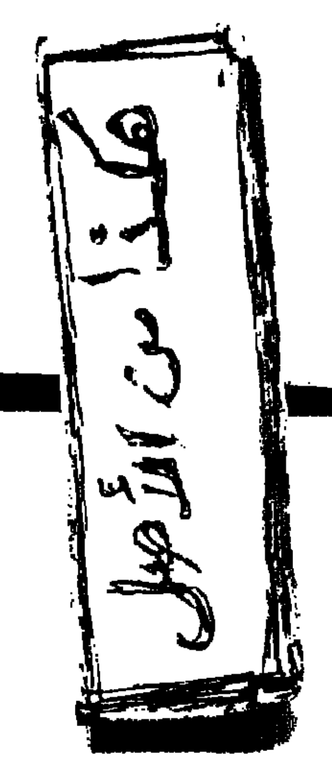
ب ـــ يعتبر الصندوق مؤسسة وطنية غير حكومية ، ويكون مركزه الرئيسي في عمان وله ان ينشىء فروعا ومكاتب له في داخل المملكة وخارجها

المادة ٤ ـــ ا ـــ يعمل الصندوق على المساهمة في دعم وتطوير العمل الاجتماعي التطوعي في المملكة في جميع المجالات الاجتماعية وبالوسائل المتوفرة لديه .

ب ـــ للصندوق بقرار من المجلس أن ينتسب الى اي هيئة عربية او دولية ذات اهداف مماثلة لاهدافه .

المادة ٥ ـــ تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

ا ـــ رسوم الاشتراكات السنوية .
ب ـــ الدعم المالي من اية جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية .



جـ ـــ ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها أو يستثمرها الصندوق او الموقوفة عليه .

د ـــ ريع المشاريع والنشاطات التي يمارسها الصندوق .

هـ ـــ التبرعات والهبات الشخصية .

و ـــ اية اموال تقدم اليه من مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٦ ـــ للصندوق موازنته المستقلة الخاصة به يصادق عليها المجلس وتخضع لرقابته

المادة ٧ ـــ ا ـــ مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون ، يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء ويتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن عشرة ولا يزيد من اربعة عشر عضوا.

ب ـــ يعين رئيس المجلس بأرادة ملكية سامية .

جـ ـــ يعين أعضاء المجلس بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء بناء على توصية الرئيس ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات على ان يكون وزير العمل / الشؤون الاجتماعية بحكم منصبه الوزاري احد اعضاء المجلس .

د ـــ يشترط في عضو المجلس ان يكون اردني الجنسية وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة وحسن السيرة ، ولديه القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة به في سبيل تحقيق اهداف الصندوق .

هـ ـــ تنتهي عضوية العضو في المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس او اذا فقد احد شروط العضوية .

و ـــ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ويمارس جميع صلاحيات الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٨ ـــ الى ان يتم تعيين رئيس واعضاء المجلس يستمر مجلس امناء الصندوق القائم منذ نفاذ هذا القانون في ممارسة جميع الصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٩ ـــ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك :ـــ

ا ـــ رسم السياسة العامة للصندوق .

ب ـــ اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر محليا وعربيا ودوليا ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية .

جـ ـــ اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها .

د ـــ مناقشة واقرار ما يقدمه له الجهاز التنفيذي من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامج عمل الصندوق .

هـ ـــ مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها .

و ـــ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .

ز ـــ اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

هـ ـــ تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق .

المادة ١٠ ـــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة على الاقل كل شهرين اوكلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١١ ـــ للمجلس ان يشكل لجنة أو اكثر من بين اعضائه بالعدد الذي يقرره لتتولى ممارسة الصلاحيات التي يحددها المجلس لها .

المادة ١٢ ـــ يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون والانظمةالصادرة بموجبه بما في ذلك تمثيل الصندوق امام جميع الجهات والهيئات والمؤسسات وتوقيع العقود نيابة عن الصندوق .

المادة ١٣ ـــ ا ـــ يعين المدير التنفيذي ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب ـــ يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات والمسؤوليات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي :

١ ـــ ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق

والاشراف على جميع اعماله ونشاطاته وتوجيه العاملين في مختلف وحداته الادارية .

٢ ـــ الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق .

٣ ـــ اعداد الحسابات السنوية الختامية وتقديمها للمجلس .

٤ ـــ وضع مشروع الموازنة وتقديمه للمجلس لاقراره .

٥ ـــ وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها للمجلس لاقرارها .

٦ ـــ انشاء الدوائر والاقسام في الصندوق وتعيين المديرين والرؤساء لها والغاؤها او دمجها بموافقة الرئيس .

المادة ١٤ ـــ ا ـــ المدير التنفيذي او من ينيبه خطيا هو آمر الصرف في الصندوق وفقا لموازنة الصندوق .

ب ـــ في حالة غياب المدير التنفيذي ، يعين الرئيس من ينوب عنه من اعضاء الجهاز التنفيذي ليمارس صلاحيات المدير التنفيذي كلها او اي جزء منها وفقا لما يحدده الرئيس في قراره .

المادة ١٥ ـــ للمجلس ان يوافق على انتساب اعضاء للصندوق وتحدد رسوم الانتساب وشروطه بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ١٦ ـــ يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات .

المادة ١٧ ـــ اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٨ ـــ للمجلس أن يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين فيه .

المادة ١٩ ـــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها . عدنان بك

السيدة المقررة

قـــرار رقـــم (٣)

اجتمعت اللجنة الاجتماعية والتربوية في الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق ١٩٧٨/١١/٢٣ بحضور مقررة اللجنة السيدة انعام المفتي والاعضاء السيدة وداد بولص والسادة معالي السيد محمد الفرحان العبيدات وسعادة الدكتور كارلوس دممس وسعادة الدكتور محمد أحمد ربيع .

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون مجمع اللغة العربية لسنة ١٩٧٨ وافقت عليه كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

اللجنة الاجتماعية والتربوية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة .

الجميـــع :

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

امـــين بك

السيد امين شقير

لا يجوز هذا ـــ المفروض ان يعرض القانون صحيح اللجنة القانونية نسبت الموافقة عليه انما من المفروض ان يطرح للجنة المختصة . وافقت عليه او اوصت بقبوله . المفروض ان يعرض على المجلس .

السيدة المقررة

الاسباب الموجبة لهذا القانون .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردنـــي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

موافق المجلس على المادة ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردنـــــي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مـــع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـــلي كقانون واحد ، ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٣) من القانـــون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : ـــ

ج ـــ يتمتع المجمع بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة (٢١) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢١ ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية واللوازم ومقاولات الاشغـــال وشؤون الموظفـــــين والمستخدمـــــين .

أمين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنـــان بعيـــون
رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـــوزي

السيدة المقررة

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٣) من القانـــون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : ـــ

ج ـــ يتمتع المجمع بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيدة المقررة

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة (٢١) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢١ ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية واللوازم ومقاولات الاشغـــال وشؤون الموظفـــــين والمستخدمـــــين .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

القانون بمجموعه

الجميـــــع :

موافقـــــون .

وهذا هو نص القانون بالصيغة النهائية .

دولة رئيس المجلس

اللجنة المالية ـــ معالي مقرر اللجنة المالية

مقرر اللجنة المالية والادارية

معالي محمد الفرحان العبيدات

قـــــرار رقـــم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية والادارية الساعـــة العاشرة من صباح يوم السبت الموافـــــــق ١٩٧٨/١١/١٨ برئاسة معالي رئيس اللجنـــة الدكتور خليل السالم وحضور أصحاب المعالـــي والسعادة مقرر اللجنة محمد الفرحان العبيدات ـــ وعبد المجيد حجازي ـــ ممدوح الصرايره ـــ محمد عـــلي بديـــــر .

وتغيب عن الجلسة السادة عبد الوهاب المجالي ووليد مصفور .

ونظرت في قانون رسوم خدمات المكاتـــب المهنية في المناطق البلدية المحال عليها من المجلس، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الموافقة عـــلى القانون كما ورد من الحكومة مع بعض التعديلات التاليـــــة :

١ ـــ اضافة عبارة (او معنوي) بعـــد عبارة اي شخص طبيعي الواردة في تعريـــف الشخص الواقع في المادة الثانية .

٢ ـــ اضافة حرف (او) بعد كلمة مباشرة الواردة في السطر الاخير من المادة الثالثة فقرة (أ)

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــذا .

اللجنة المالية والادارية

السيد المقرر

وهذا نص القانون .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطـــق البلديـــــة

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـــــون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية لسنة ١٩٧٨) ، ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسميـــة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد المقـــرر

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

البلدية : اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانـــة العاصمـــة .

المجلس البلدي : مجلس اي بلدية او اللجنة البلدية او المجلس القروي .

رئيس البلدية : رئيس المجلس البلدي او من يفوضـــه .

المنطقة البلدية : حدود منطقة البلديـــــة التنظيمية باستثناء المنطقة الواقعة داخـــل حدود امانة العاصمة البلدية والتنظيمية .

المهنة : اي مهنة خاضعة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بما في ذلك مهنة المحاماه والهندسة والطب البشري والبيطري وطب الاسنان والصيدلة والهندسة الزراعية والجيولوجية واية مهنـــة مماثلـــــة .

الشخص : اي شخص طبيعي .

المكتب المهني : المكان الذي يمارس فيـــــه الشخص اي مهنة من المهن المشمولة باحكام هذا القانون لمصلحته او يعمل لحساب الغير .

دولة رئيس المجلس

اضافة كلمة والبيطري فهل يوافق المجلس عليهـــــا ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد المقـــرر

المادة ٣ ـــ ا ـــ تطبق احكام قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ واي قانون اخر يعدله او يحل محله على كل شخص يمارس مهنة في مكتب مهني في المنطقة البلدية وتحصل منه ما نسبته (٧٥٪) مـــــن الرسوم المبينة فيه لمصلحة البلدية في بلديـــــات الفئة الاولى و (٥٠٪) من تلك الرسوم في بلديات الفئة الثانية وذلك حسب تصنيف فئات البلديات بموجب قانون رخص المهن المعمول به ، ويجوز دفعها مباشرة بواسطة النقابة المختصة .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى القسوس

الدكتور عيسى القسوس

تشجيعا للخدمات في مناطق غير مناطـــق عمان يجب أن يكون ٥٠٪ لخارج عمان و ٢٥٪ للمناطق الاخرى انا اقترح ان تكون ٥٠٪ بدلا من ٧٥٪ .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزيـــــر .

السيد وزير البلديات
ابراهيـــــم ايـــــوب

الحقيقة المبلغ الذي يجبى في عمان من مركز الطبيـــب ٢٠ دينـــــار .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى ، توضيح معالي الوزيـــر كـــــافي .

الدكتور عيسى القسوس

اقول يجب ان يكون في المناطق النصف اقل من عمان . في بالنسبة للاطباء (الي بيفتحـــوا عيادات خارج عمان لكن بدنا بالنسبة للعيادات الي داخل عمان) هي قضية نسبية وليســـت قضية مبـــدأ .

دولة رئيس المجلس

يعني دكتور ـــ نضع اقتراحك للتصويت

الدكتور عيسى القسوس

نعـــم .

دولة رئيس المجلس

من يؤيد اقتراح الدكتور عيسى

دولة رئيس المجلس

سقط الاقتـــراح .

الي بعـــده

جـ ـ تختص محكمة البلدية او المحكمة النظامية المختصة في المناطق البلدية التي لا توجد فيها محكمة بلدية بالنظر والحكم في المخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ب ـ عند تنفيذ احكام الفقرة (ا) من هذه المادة يمارس رئيس البلدية صلاحيات الامين المنصوص عليها في (قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان) رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

جـ ـ تختص محكمة البلدية او المحكمة النظامية المختصة في المناطق البلدية التي لا توجد فيها محكمة بلدية بالنظر والحكم في المخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

الفقرة ب و ج

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

القانون بمجموعه

الجميع :

موافقون .

وهذا هو نص القانون بالشكل النهائي

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

البلدية : اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة .

المجلس البلدي : مجلس اي بلدية او اللجنة البلدية او المجلس القروي .

رئيس البلدية : رئيس المجلس البلدي او من يفوضه .

المنطقة البلدية : حدود منطقة البلدية التنظيمية باستثناء المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلدية والتنظيمية .

المهنة : اي مهنة خاضعة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بما في ذلك مهنة المحاماه والصيدلة والهندسة الزراعية والجيولوجية واية مهنة مماثلة .

الشخص : اي شخص طبيعي او معنوي .

المكتب المهني : المكان الذي يمارس فيه الشخص اي مهنة من المهن المشمولة باحكام هذا القانون لمصلحته او يعمل لحساب الغير .

المادة ٣ ـ ١ ـ تطبق احكام قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ واي قانون اخر يعدله او يحل محله على كل شخص يمارس مهنة في مكتب مهني في المنطقة البلدية وتحصل منه ما نسبته (٧٥٪) من الرسوم المبينة فيه لمصلحة البلدية في بلديات الفئة الاولى و (٥٠٪) من تلك الرسوم في بلديات الفئة الثانية وذلك حسب تصنيف فئات البلديات بموجب قانون رخص المهن المعمول به ، ويجوز دفعها مباشرة او بواسطة النقابة المختصة .

ب ـ عند تنفيذ احكام الفقرة (ا) من هذه المادة يمارس رئيس البلدية صلاحيات الامين المنصوص عليها في (قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان) رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

٦ ـ مقررات اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

اللجنة القانونية ـ مقرر اللجنة القانونية سلمان بك

(١)

السيد المقرر

سلمان القضاه

قرار رقم (١٥)

اجتمعت اللجنة القانونية في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/١١/٢٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد سلمان القضاه والاعضاء معالي السيد احمد الطراونه والسيدة نائلة الرشدان ـ واصحاب السعادة السادة :

جودت السبول ـ عبد الله اخو ارشيدة،

واعتذر من اعضاء اللجنة معالي السيد عبد المجيد الشريده وسعادة السيد طاهر حكمت

وقد حضر الاجتماع معالي وزير المواصلات الدكتور سعيد التل وعطوفة رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عيسى طماش وعطوفة مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المهندس السيد محمد شاهد اسماعيل ومندوبين من القيادة العامة للقوات المسلحة العقيد محمد البطاينه والعقيد محمد خريس والنقيب السيد حافظ امين ونظرت اللجنة في مشروع قانون هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٧٨ ـ وقد قدمت اللجنة مذكرة مشتركة من المدير العام للمؤسسة السلكية واللاسلكية والمستشار القانوني للقوات المسلحة وتضمنت بعض الايضاحات وبعد دراسة مشروع القانون المذكور قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة الموقرة مع اجراء بعض التعديلات التالية :

اولا : المادة الرابعة ـ استبدال كلمة (مشاريع) بكلمة (مشروع) (حتى يصدر هذا المشروع بالذات) .

ثانيا : المادة عشره فقرة (ح) يضاف الى اخرها جملة (الخاصة بهذا المشروع) .

المادة عشره فقرة (ط) اضافة جملة (الخاصة بهذا المشروع) بعد كلمة الميكروويه . واضافة جملة (بما يلزمها) باخر الفقرة .

ثالثا : المادة احدى عشرة . اعادة صياغتها بالنص التالي :

المادة ١١ ـ يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين (عسكريين ومدنيين) تسري على كل فئة منهم احكام القوانين والانظمة الخاصة بهم عسكرية ومدنية وعمالية . وللهيئة ان تصدر انظمة خاصة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيين الموظفين المدنيين والمستخدمين وتحديد حقوقهم وترفيعهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور المالية والادارية المتعلقة بهم ، وللهيئة ان تتعاقد مع اي من الفنيين او غيرهم بموجب عقود خاصة للعمل فيها .

رابعا : المادة (١٥)

اضافة جملة (بهذا المشروع) بعد كلمة يتعلق وشطب باقي المادة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

يتلى نص القانون

السيد المقرر

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون هيئة الاتصالات الخاصة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الدفاع .

الهيئة : هيئة الاتصالات الخاصة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

الشبكات : شبكات الاتصالات الميكروويه وما يتفرع عنها او يتصل بها مباشرة من وسائل اتصالات هاتفية او لاسلكية .

دولة رئيس المجلس

المادة الاولى والثانية

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر

المادة ٣ ـ ا ـ تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة الاتصالات الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية يمثلها الرئيس ذات استقلال مالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية .

ب ـ ترتبط الهيئة بوزير الدفاع ويكون مركزها عمان ولها حق تاسيس فروع في داخل المملكة .

دولة رئيس المجلس

نايف بك السعد

السيد نايف السعد

يا سيدي ، انا لا ارى في الاسباب الموجبة ما يوجب تأسيس مثل هذه الهيئة . فاقترح ان تتلى الاسباب الموجبة . المكان الطبيعي لهذه الهيئة هي مؤسسة المواصلات او سلاح اللاسلكي الملكي . الاسباب الموجبة اهم من القانون .

السيد المقرر

الاسباب الموجبة

الاسباب الموجبة

لما كانت مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المنشاة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ ، تتولى مسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وتشغيل وصيانة مشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية للقطاعين العام والخاص ، باستثناء اعمال الميكروويف ، على نطاق واسع والذي لا بد منه للاتصالات الخاصة الهامة ، فقد قضت الضرورة اقامة مشروع خاص للاتصالات يحقق ذلك الهدف .

ونظرا للفوائد الملموسة للمشروع ، جرى العمل على تعميمه بحيث تشمل تلك الفوائد الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما في ذلك القوات المسلحة الاردنية ، وحيث ان ابرز خصائص المشروع السرية المطلقة وتامين العمل لمدة ٢٤ ساعة يوميا وباستمرار وتحت كل الظروف وتوفير اعلى مستوى من الاداء وفي اسرع وقت والشمول الكامل باعتبار ان شبكات المشروع تغطي كافة انحاء المملكة مما لا توفره مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وحيث ان العمل في المشروع قد شارف على الانتهاء ولان ذلك يتطلب اعلى مستوى من الاداء والصيانة والادامة الامر الذي يستوجب ان تقوم على ادارته سلطة خاصة به بكوادر تتلائم مع نوعية العمل وامن الدولة وتتوفر فيها الانضباطية والقدرة والكفاءة العالية لاداء عملها بما لا يتعارض مع وظيفة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المنوه عنها ازاء ذلك وتنفيذا لهذه الغايات ولتتمكن الهيئة من القيام بواجباتها بصورة قانونية وضع مشروع القانون المرفق .

السيد المقرر

الواقع الاسباب الموجبة تشرح شرحا كافيا الفوائد ، وهناك دوائر امنية وعسكرية ، وهذا المشروع يحل محل مشروع الميكرويف القائم حتى يعطي استقلالية من مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية . ولا يمنع مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية من مشاريع اخرى . لكن هذا بما له من اهمية لامن الدولة وسرعة الاتصالات روعي هذا المشروع .

دولة رئيس المجلس

السيدة نائله الرشدان

السيدة نائله الرشدان

دولة الرئيس ، عندما اجتمعت اللجنة القانونية مع بعض المسؤولين ذكروا بعض التصحيح للاسباب الموجبة هي غير موجودة مع الاسباب الموجبة المرفقة بالقانون .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

الحقيقة هذه المذكرة التي تدمت من مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية تقول المادة (٤)

١ ــ المادة الرابعة :

في الاردن الان مشروع ميكروويف خاص يسمى (بالمشروع الموسع المشترك) تم انشاؤه اصلا لاتصالات جلالة القائد الاعلى ثم تم توسيعه على مراحل ليؤمن اتصالات خاصة للقوات المسلحة الاردنية بما في ذلك الامن العام والمخابرات العامة ، ثم تم توسيعه ليقدم بعض الخدمات للدوائر والمؤسسات الرسمية غير العسكرية مثل :

ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
ــ سلطة الكهرباء الاردنية
ــ مشروع مطار الملكة علياء الدولي

وذلك ريثما تتمكن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية من توفير التمويل وبالتالي توسيع مشاريعها الميكروويية القائمة حاليا لتقديم الخدمات لكافة القطاعات المدنية في المملكة الامر الذي يعطي هذا المشروع بالذات صفة كونه مشروعا خاصا .

من هنا : ــ فان هذه المادة يجب ان تشير الى المشروع (بصيغة المفرد) وليس الى مشاريع (بصيغة الجمع) لان حق ومسؤولية اقامة



مشاريع الاتصالات الميكروويية وغيرها (غير العسكرية) مقصور على مؤسسة المواصلات بموجب قانونها .

لذلك نرى ضرورة تعديل جملة (مشاريع الميكروويف الموسع المشترك) الى (مشروع الميكروويف الموسع المشترك) واعتماد هذا المفهوم في جميع مواد وبنود هذا القانون .

السيد سلمان القضاه

الاسباب الموجبة واضحة .

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الشوبكي

السيد المهندس احمد الشوبكي

الاسباب في مشروع مثل ما ذكر السيد المقرر واضحة ويتصف بصفة مشتركة لعديد من المؤسسات والدوائر وكذلك القصر الملكي ويتصف بالسرية التامة وعندما بدء بهذا المشروع بدء بصفة خاصة لاتصالات جلالة الملك المعظم . ثم توسع ليشمل الدوائر والمؤسسات التي ذكرت هناك اجزاء من المشروع لا تقع ضمن سيطرة مؤسسة المواصلات السلكية . فمثلا هناك اجزاء من المشروع تتصل فقط بالمخابرات واتصالات مثلا بعضها للمخابرات وهناك اتصالات خاصة بالقصر الملكي . . لا تمر على مؤسسة المواصلات وقد شكلت منذ البداية لجنة خاصة واشرفت على تنفيذ المشروع المقدم له قانون الان بادارته وادامته المحاسبة عليه . واعتقد ان القانون له من الاسباب الموجبة لاصداره .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير

السيد علي البشير

اؤيد ما تفضل به احمد بك . وهناك من العبارات في الاسباب الموجبة ما توجب بشكل موجب احداث مثل هذه المؤسسة مثل الكلمات السرية . وتامين الاتصالات لمدة ٢٤ ساعة يوميا واكثر من ذلك مقدار ما توفره مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك ان مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تؤمن ما تؤمنه هذه المؤسسة . اعتقد ان الاسباب الموجبة كافية .

دولة رئيس المجلس

نايف بك السعد .

السيد نايف السعد

يا سيدي جاء في الاسباب الموجبة السرية التامة . ما في سريه ابدا بهذا قصدي ، اي جهاز استقبال حتى مبسط يستقبل كل مخابرة على جهاز المؤسسة يعني لا سرية مطلقا بهذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

الواقع هذه ناحية فنية ، والفنيون يقولون في سرية ، هذا المشروع ليس له علاقة بالميكرويف الموجود في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية خاص . انما قد يستفاد منه الان الا ان تتم مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية مشروعها ، وهذا مستقل عنها كل الاستقلال .

دولة رئيس المجلس

المهندس شفيق الزوايده

السيد المهندس شفيق الزوايده

ردا على ابو هشام هذا المشروع هو نفسه لوزارة المواصلات والجيش والدفاع المدني وسلطة الكهرباء والمصفاه نفسه .

دولة رئيس المجلس

عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابده
وزير الصحة

مشاريع الميكروويف تشرف عليها مؤسسة المواصلات هناك مشروعين مشروع في الشمال والاخر في الجنوب ــ وهذا يعني ان هذا المشروع ليس من مشاريعها وقد يتم لغايات عسكرية محددة واكتشف اثناء تمديده ان فيه سعة غير مستخدمة . هذه السعة الغير

مستخدمة لتعطى لبعض الدوائر المدنية ، اعطيت للمؤسسات الحكومية بشكل مؤقت الى ان تحتاج له المؤسسات العسكرية والامنية فتستخدمـــه . لان الذي تستخدمه مؤسسة المواصلات هو فقط بعض القنـــوات التي لا تستخدمها المؤسسات العسكرية ، في بعض المدن في اربد والكـــرك وعجلون ، هذا الاستخدام هو استخدام مؤقت لانها (فاضيه غير مشغوله) لهذا السبب هـــذا المشروع بدأ كمشروع خاص ، عندما اكتشفت فيه السعة استخدمت من قبل الدوائر المدنية وخاصة مؤسسة مياه الشرب وسلطة الكهرباء الاردنيـــة ومؤسسة المواصـــــلات السلكية واللاسلكية ، وبالتالي هذا المشروع ليس من مشاريع المؤسسة ولا تعتمد عليه ولا تأخذه بمخططها فهو مشروع عسكري خالص . لكن لاستخداماته المدنية روعي أن تكون هذه المؤسسة ذات صفة مدنيـــــــة عسكرية من اجل استقطاب بعض الكفاءات التي تقبل العمل فيه ولا تقبل أن تكون عسكرية الرتبة في كفاءات يحتاجونها يتعاقدوا معها من هـــــذا المنطلق جاء ارتباط الدائرة بوزير الدفاع نظـــــرا لارتباطها بالقوات المسلحة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، اذا ، المادة (٣) من اللجنة .
الدكتور زهير ملحس

الدكتور زهير ملحس

طالما عدنا للاسباب الموجبة ارجو ان اسال سؤال بالنسبة للمادة (٢) . هل كلمة مايكروويف هل عربت لتصبح مايكروويه (ميكرويه) لانـــه هذا قانون أردني واذا في بديل لهذه الكلمة باللغة العربية واسعة ، ارجو ان نستعملها بدل كلمة مايكروويه ، فانا اسال المختصين في هــــذا الموضوع ولنرسلها الى مجمع اللغة العربية .

دولة رئيس المجلس

امـــين بك

السيد امين شقير

اتساءل بعض الايضاحات التي تفضل بها الاخوان المطلعون . هل هنالك فعلا حاجـــة لاصدار تشريع على شكل قانـــــون ، أم ان احتياجات الدولة بتنظيم هذا الامر يمكـــن ان يغطى بنظام ، الحقيقة كل الموضوع شبه مغلق وعملية التصبيح فيها هو بين دوائر لها علاقات صميمية ومفروض ان تكون مركبـــــة . ليس للجمهور علاقة في هذا القانون أصلا ، وبهـــذه الفعالية . اسال اذا كان هنالك حاجة حقيقيـــة لاصدار قانون ام يكتفى بنظام .

دولة رئيس المجلس

شكرا . معالي احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

عند تنظيم اي ناحية يجب ان تكون بقانون الا ما ورد النص عليه في الدستور ان يكون بنظام الاصل القانون . هنا في التزامات وفي أوضـــاع مالية يجب أن تكون في قانون ، الا اذا ورد نص في الدستور ان هذا الامر يتم بنظام وما عـــدا ذلك الاصل القانون وليس النظام .

دولة رئيس المجلس

المادة (٣) مطروحة على المجلس

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر
سلمان القضاه

المادة ٤ ــ تتولى الهيئة مسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وتشغيل وادارة وصيانة مشروع الميكروويف الموسع المشترك وتطويرها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها ضمن منطقة شبكاتها وتأمين الاتصالات لكافة المستفيدين منها وتتعاون الهيئة مع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة في جميع الامور المؤدية الى القيـــام بمسؤولياتها وتحقيق اهدافها .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٤)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر
سلمان القضاه

المادة ٥ ــ يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :ــ

أ ــ وزير الدفاع	رئيسا
ب ــ القائد العام	نائبا للرئيس
ج ــ وزير المالية	عضوا
د ــ وزير الداخلية	عضوا
هـ ــ وزير المواصلات	عضوا
و ــ مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	عضوا
ز ــ المدير العـــام	عضوا
ح ــ مدير سلاح اللاسلكي الملكي	عضوا

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٥)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر
سلمان القضاه

المادة ٦ ــ أ ــ يجتمع المجلس بنـــاء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني بحضور خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجمـــاع أو بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلس .

ب ــ للمجلس ان يدعو لحضور جلساتـــه خبراء او مستشارين او موظفـــين للاستئنـــاس بآرائهـــم .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٦)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر
سلمان القضاه

المادة ٧ ــ تناط بالمجلس الصلاحيـــات والواجبات التالية : ــ

أ ــ رسم السياسة العامة للهيئة .

ب ــ دراسة واقرار البرامج والمشاريع التي ينسبها المدير العام لتطوير الهيئة وتوسيع خدماتها

ج ــ دراسة مشروع الموازنة السنويـــة للهيئة المقدم من المدير العام لادراجه ضمن الموازنة العامة للدولة ببرنامج خاص بوزارة الدفاع .

د ــ اقتراح مشاريع الانظمة الخاصـــة بالهيئة والتوصية لمجلس الوزراء لاصدارها .

هـ ــ اقرار اجـــور الخدمات التي تقدمها الهيئة بتنسيب من المدير العام .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٧)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر

المادة ٨ ــ لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي الهيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة ان يجني ربحا او منفعة من اي مشروع من مشاريع الهيئة او اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها او ان يعمل في تلك المشاريع او ان يستفيد منها باي وجه اخر .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (٨)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر

المادة ٩ ــ يعين المدير العام ويحدد راتبه وشروط استخدامه بقرار من المجلس بتنسيـــب القائـــد العـــام على أن يكون مهندسا من ذوي الاختصاص في حقل الاتصالات او الالكترونيات .

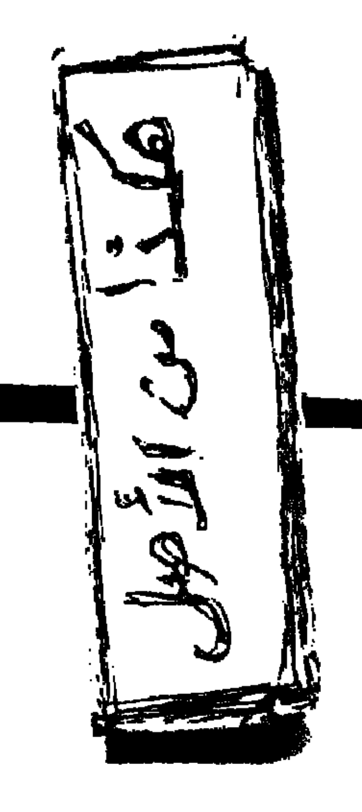
دولة رئيس المجلس

المـــادة (٩)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر



المادة ١٠ ــ المدير العام مسؤول امـــام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وبرامج الهيئة التي يقرها المجلس كما يكون مسؤولا من ســـير اعمال الهيئة فنيا واداريا وتناط به الصلاحيـــات والواجبات التاليـــة : ــ

أ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها للمجلس

ب ــ تنفيذ قـــرارات المجلس .

ج ــ تنسيق العمل في جميع مشاريع الهيئة وتامين النشاط والتعاون والانسجام بـــين جميع دوائر واقسام ووحدات الهيئة .

د ــ حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمـــال وموجودات ومطلوبـــات وايـــرادات ومصروفات الهيئة واعداد البيانات الحسابية السنويـــــة وتقديمهـــا للمجلس .

هـ ــ اعداد التقارير التي يطلبها المجلس .

و ــ ادارة شؤون موظفي ومستخدمـــي وعمـــال الهيئـــة .

ز ــ وضع مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

حـ ـ تامين وتاكيد التنسيق الدائم بين الهيئة وجميع الجهات المستفيدة من الاتصالات الميكروويـة .

ط ـ الاشراف التام على جميع عمليات الاتصالات الميكروويه ووضع الاساليب والدراسات التي تضمن صيانة الشبكات وادامتها وتزويدها .

ي ـ اية صلاحيات او مهام اخرى يفوضها له المجلس او تخول له بمقتضى اي نظام يصدر بموجب هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المادة (١٠) بمجموعها

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر

المادة ١١ ـ يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين (عسكريين ومدنيين) تسري على كل فئة منهم احكام القوانين والانظمة الخاصة بهم عسكرية ومدنية وعمالية الا في الحالات التي تصدر بشانها الهيئة انظمة خاصة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم وترفيعهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور المالية والادارية المتعلقة بهم .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١١)

عبد المجيد بك .

السيد عبد المجيد الشريده

اللجنة قامت باستثناء العسكريين في الانظمة التي تصدرها الهيئة لانها هيئة مستقلة ليست عسكرية حتى انه مرتب القيادة ينقل اليها العسكريين او ينظم شؤون العسكريين فيها ، لذلك بما انها الهيئة هي مستقلة ولها استقلال اداري اذا لها ان تحكم بانظمة معينة جميع شؤون موظفيها العسكريين والمدنيين والمستخدمين جاءت اللجنة واعطت الهيئة ان تحدد الانظمة ، انشاء الانظمة لتحديد تعيين وتوظيف واستخدام المدنيين دون العسكريين ، ففي الحالة هذه قطعنا اي علاقة بين الهيئة وبين الموظفين العسكريين الموجودين فيها ـ كلها ستحضرهم من القيادة العامة للقوات المسلحة ـ كيف نصنف [illegible] انها تريد ان تعين عسكريين من نفس الهيئة [illegible] انما القوانين العسكرية تحكم العسكريين الموجودين في الهيئة من حيث التقاعد والاشياء العامة ، اما من حيث الاعمال الوظيفية على العسكريين ان يعينوا بموجب انظمة وان تحدد اعمالهم في الهيئة وبموجب انظمة صادرة عن الهيئة باعتبارها مستقلة اداريا لذلك انا ارى ان المادة (١١) التي وردت من الحكومة هي تشمل وتغطي هذه الناحية لان هذه الانظمة لم تخرج العسكريين من سلطة الهيئة اما تعديل اللجنة هو الذي اخرج العسكريين .

دولة رئيس المجلس

السيد المقــرر

السيد المقــرر

سلمان القضاه

سيدي الرئيس ، حضرات الاعضاء ، الواقع انا اشرت او اوضحت في بداية القرار السبب الذي حدى باللجنة وهو سبب دستوري لا يجوز ان نضع قانون يتعارض مع احكام هذا القانون . هذه المادة لا تعالج كيف يعمل العسكري في نطاق المؤسسة من حيث العمل انما تعالج العسكري كيف يعين في المستقبل بالنسبة للعسكريين حسب احكام الدستور يجب ان تعالج التعديلات ، الافراد ، والضباط وغيرهم من العسكريين بموجب قوانين لا مناص من تعديل هذا النص بحيث لا يجد ما يتعلق بالتعديل والترفيع الا المدنيين .

دولة رئيس المجلس

ابو هشـــام

السيد احمد الطراونه

استفسرنا من الاخوان العسكريين هل العسكري الفني الذي يشترك في هذه الهيئة يفقد صفته العسكرية ويصبح موظفا في هذه الهيئة فقالوا يبقى العسكري عسكريا ، ولما كانت المادة (١٢٧) من الدستور تنص على ان الشؤون العسكرية كافة تنظم بقانون ، خلاف المادة (١٢٠) من الدستور التي تنظم شؤون الموظفين المدنيين بانظمة ، وبما أن العسكريين لن يفقدوا صفتهم العسكرية ، لذلك لا يجوز ان تطبق عليهم بهذا القانون انظمة الا كما قال حضرة المقرر والا نكون قد خالفنا الدستور ، والوضع الذي وضعت فيه هو الوضع السليم من الناحية الدستورية ومن الناحية الواقعية .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك

السيد عبد المجيد الشريده

يجب ايجاد علاقة بين الهيئة ، بين العسكريين والمدنيين ـ لو بدها الهيئة اي نصوص لها علاقة ما دامها من ملاكه وهي مستقلة اداريا . لا بد من صيغة معينة لمعالجة هذا الموضـــوع .

دولة رئيس المجلس

ابو هشـــام

يقصد ان يبقى العسكري عندما اعطيناه الصفة العسكرية كما ان لها سيطرة على العسكريين وتستطيع ان تعالج امورهم . ايضا العسكريين بنفس الصورة يجب ان يكونوا بغض النظر عن الحالة في الدستور نحن لا نذهب لمخالفة الدستور . على الاقل ايجاد صيغة معينة لمعالجة هذا الموضـــوع .

دولة رئيس المجلس

شكرا . ابو هشام

السيد احمد الطراونه

يا سيدي عندما استفسرنا من الفنيين العسكريين هم الاصل في هذا الموضوع ، ويجب ان يبقوا عسكريين بشان الضبط والربط العسكري وهو غير التوظيف بانظمة مدنية . ولذلك هم يقصدوا أن يبقوا العسكري عسكري الالتزامات المسلكية للعسكري غير الالتزامات المسلكية للمدني ولذلك يجب ان يبقى العسكري عسكريا فعندما ابقيناه بصفته العسكرية يجب ان يطبق احكام الدستور المـــادة (١٢٧) .

السيد عبد المجيد الشريده

العسكري عندما ينتقل الى ملاك هيئة مستقلة اداريا ، يصبح هذا العسكري جزء من هذه الهيئة المستقلة حتى لو فقد صفته العسكرية لانه لها استقلال اداري .

السيد جودت السبول

ما دام ان وزير الدفاع هو الذي يراسهم فهو الذي يعالج شؤونهم .

دولة رئيس المجلس

المادة (١١) كما وضعتها اللجنة مطروحة للتصويـــت .

الجميـــع :

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا .

السيد المقــرر

المادة ١٢ ـ تعتبر اموال الهيئة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

دولة رئيس المجلس

المـــادة (١٢)

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقــرر

سلمان القضاه

المادة ١٣ ـ تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميـــة .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون هيئة الاتصالات الخاصة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزيــر : وزير الدفاع .

الهيئة : هيئة الاتصالات الخاصة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

الشبكات : شبكات الاتصالات الميكروويه وما يتفرع عنها او يتصل بها مباشرة من وسائل اتصالات هاتفية او لاسلكية .

المادة ٣ ـ ا ـ تؤسس في المملكة هيئة تسمى (هيئة الاتصالات الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية يمثلها الرئيس ذات استقلال مالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية .

هكذا من الأصل

ب ـ ترتبط الهيئة بوزير الدفاع ويكون مركزها عمان ولها حق تاسيس فروع في داخل المملكـة .

المادة ٤ ـ تتولى الهيئة مسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وتشغيل وادارة وصيانة مشروع الميكروويف الموسع المشترك وتطويرها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها ضمن منطقة شبكاتها وتامين الاتصالات لكافة المستفيدين منها وتتعاون الهيئة مع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة في جميع الامور المؤدية الى القيـام بمسؤولياتها وتحقيق اهدافها .

المادة ٥ ـ يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :ـ

ا ـ وزير الدفاع — رئيسا
ب ـ القائد العام — نائبا للرئيس
جـ ـ وزير المالية — عضوا
د ـ وزير الداخلية — عضوا
هـ ـ وزير المواصلات — عضوا
و ـ مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية — عضوا
ز ـ المدير العـام — عضوا
حـ ـ مدير سلاح اللاسلكي الملكي — عضوا

المادة ٦ ـ ا ـ يجتمع المجلس بنـاء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني بحضور خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلس .

ب ـ للمجلس ان يدعو لحضور جلساتـه خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهـم .

المادة ٧ ـ تناط بالمجلس الصلاحيـات والواجبات التالية : ـ

ا ـ رسم السياسة العامة للهيئة .

ب ـ دراسة واقرار البرامج والمشاريع التي ينسبها المدير العام لتطوير الهيئة وتوسيع خدماتها

جـ ـ دراسة مشروع الموازنة السنويـة للهيئة المقدم من المدير العام لادراجه ضمن الموازنة العامة للدولة ببرنامج خاص بوزارة الدفاع .

د ـ اقتراح مشاريع الانظمة الخاصـة بالهيئة والتوصية لمجلس الوزراء لاصدارها .

هـ ـ اقرار اجـور الخدمات التي تقدمها الهيئة بتنسيب من المدير العام .

المادة ٨ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي الهيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة ان يجني ربحا او منفعة من اي مشروع من مشاريع الهيئة او اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها او ان يعمل في تلك المشاريع او ان يستفيد منها باي وجه اخر .

المادة ٩ ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه وشروط استخدامه بقرار من المجلس بتنسيـب القائـد العـام على ان يكون مهندسا من ذوي الاختصاص في حقل الاتصالات او الالكترونيات .

المادة ١٠ ـ المدير العام مسؤول امـام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وبرامج الهيئة التي يقرها المجلس كما يكون مسؤولا عن سير اعمال الهيئة فنيا واداريا وتناط به الصلاحيـات والواجبات التاليـة : ـ

ا ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها للمجلس

ب ـ تنفيذ قـرارات المجلس .

جـ ـ تنسيق العمل في جميع مشاريع الهيئة وتامين النشاط والتعاون والانسجام بـين جميع دوائر واقسام ووحدات الهيئة .

د ـ حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمـال وموجودات ومطلوبـات وايـرادات ومصروفات الهيئة واعداد البيانات الحسابية السنويـة وتقديمهـا للمجلس .

هـ ـ اعداد التقارير التي يطلبها المجلس .

و ـ ادارة شؤون موظفي ومستخدمـي وعمـال الهيئـة .

ز ـ وضع مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

هـ ـ تأمين وتاكيد التنسيق الدائم بـين الهيئة وجميع الجهات المستفيدة مـن الاتصالات الميكروويـة .

ط ـ الاشراف التام على جميـع عمليات الاتصالات الميكروويه ووضع الاساليب والدراسات التي تضمن صيانة الشبكات وادامتها وتزويدها .

ي ـ اية صلاحيات او مهام اخرى يفوضها له المجلس او تخول له بمقتضى اي نظـام يصدر بموجب هذا القانون .

المادة ١١ ـ يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين (عسكريـين ومدنيـين) تسري على كل فئة منهم احكام القوانين والانظمة الخاصة بهـم عسكريـة ومدنيـة وعماليـة وللهيئة ان تصدر انظمة خاصة بمقتضى هـذا القانون لتقرير كيفية تعيين الموظفين المدنيـين . والمستخدمين وتحديد حقوقهم وترفيعهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الماليـة والادارية المتعلقة بهم ، وللهيئة ان تتعاقد مع اي من الفنيين او غيرهم بموجب عقود خاصة للعمل فيهـا .

المادة ١٢ ـ تعتبر اموال الهيئة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٣ ـ تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائـر الحكوميـة .

المادة ١٤ ـ الى ان تنشا الاجهزة المالية الخاصة بالهيئة تتولى الدائرة المالية في القـوات المسلحة الاردنية جميع الامور المالية المتعلقـة بالهيئة ويتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيـق حساباتهـا .

المادة ١٥ ـ تعتبر الهيئة الخلف الواقعي والقانوني لمشروع الميكروويف الموسـع المشترك ولاية جهة رسمية اخرى فيما يتعلق بهذا المشروع

المادة ١٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنـان بعيـون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمـد اللـوزي

دولة رئيس المجلس

المـادة (١٣) بالتصويت

الجميـع :

موافقـون .

السيد المقـرر

المادة ١٤ ـ الى ان تنشا الاجهزة المالية الخاصة بالهيئة تتولى الدائرة المالية في القـوات المسلحة الاردنية جميع الامور المالية المتعلقـة بالهيئة ويتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيـق حساباتهـا .

دولة رئيس المجلس

المـادة (١٤) بالتصويت

الجميـع :

موافقـون .

السيد المقـرر

المادة ١٥ ـ تعتبر الهيئة الخلف الواقعي والقانوني لمشروع الميكروويف الموسـع المشترك ولاية جهة رسمية اخرى فيما يتعلق بهذا المشروع

دولة رئيس المجلس

المادة (١٥) هل يوافق المجلس عليها كما تليـت ؟

الجميـع :

موافقـون .

السيد المقـرر

المادة ١٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المادة ١٦ و ١٧ هل يوافق المجلس عليهما ؟

الجميـع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

القانـون بمجموعه

الجميـع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

لاحظت الاخوان كان لديهم نسخ من هـذا القانون من ضمن جدول الاعمال في محضر سابق وعندما عقد المجلس في جلسته مثل هذا اليـوم وان القانون على جدول الاعمال ؛ الرجـاء ان يكون العضو مزودا بهذا القانون حتى يستطيع ان يوافق ويساهم عن علم وقناعة . ويستمـر سعادة المقـرر .

ـ ب ـ

السيد المقـرر

هكذا من الاصل

قـــــرار رقـــم (١٦)

اجتمعت اللجنة القانونية في تمام الساعـــة السابعة من مساء الاثنين الموافق ١٩٧٨/١١/٢٧ برئاسة معالي السيد كمال الدجاني رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد سلمان القضاه وحضور الاعضاء معالي السيد احمد الطراونــه والسيدة نائله الرشدان واصحاب السعـــــادة السادة : جودت السبول وعبد الله اخوارشيدة.

واعتذر من اعضاء اللجنة معالي السيـــــد عبد المجيد الشريده وسعادة السيد طاهر حكمت كما حضر الجلسة معالي وزير الشؤون البلديـــة والقروية السيد ابراهيم ايوب ومعالي امـــين العاصمة السيد معن ابو نوار وعطوفة رئيـــس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عيسى طماش وعطوفة مساعد امين العاصمة السيـــد عبد الله الصعـــــوب .

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٨ ، وقد قدم معالـــي امين العاصمة مذكرة ايضاحية حول هذا القانون رقمها ٨٥٦٥/٧/١٧ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة شطـــــب عبارة (انظمة خاصة تصدر لهذا الغــــرض) واستبدالها بعبارة (بمقتضى انظمة يضعهـــــا مجلس الوزراء) الواردة في المادة (٢) مـــــن مشروع التعديل وقبول القانون كما ورد .

وقد ابدت العضو السيدة نائله الرشـــدان تحفظ ستوضحه بالمجلس .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــــا .

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

نص القانــــــون

السيد المقــرر

قانون مؤقت رقم ( ) لسنــة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون البلديـــــات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانــون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٨) ، ويقــرا مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديــلاته والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانــون واحد ، ويعمــل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي باضافة البند (ن) التالي الى الفقـــرة (١) منهـــــا : ــ

ن ــ تستثنى امانة العاصمة من الاحكـــام الواردة في البنود (ي) و (ك) و (ل) مـــن هذه المادة على ان تنظم الشؤون المتعلقـــــة بمقاولات ولوازم امانة العاصمة بمقتضى انظمـــة خاصة تصدر لهذا الغرض .

السيد المقــرر

(متابعـــــا)

هذه المادة تعالج صلاحيات ، الحقيقـــة هي تقيد امين العاصمة من الحركة . امـــين العاصمة مسؤول عن الموازنة فقط واللجنـــة وضعت بعض التحفظات .

دولة رئيس المجلس

السيدة نائله الرشدان

السيدة نائله الرشدان

انا كان رأيي بالنسبة للتحفظ ان الطابـــع الموحد يتاتى بالدرجة الاولى من وحدة القوانـــين النافذة بها . وانه من المفيد ان تستمر البلديـــات كلها في اتباع قانون اساسي واحد متشابـــه لكل المـــدن وبالرغم من مساعي امانـــــة العاصمة لا يخرج من هذا المفهوم الا انــــه من الافضل عدم فتح الباب الان ، لان تسير المؤسسة على نهج خاص بها مختلفة من مؤسسات اخرى متشابهة ، واعتمادا على ما قيل بان معالي وزير البلديات ذكر بان مشروع قانون البلديا ستصدر قريبا ، فاعتمادنا على ما ذكر معالي الوزيـــر ان هنالك مشروع قانون سيعرض قريبا ، مـــــن الافضل ان ننتظر تلك المرحلة ، حتى تصدر بشكل متكامل يشمل البلديات ، البلديات الكبـــيرة مـــع امانة العاصمة . فاذا وافق الاعضاء عليه فعندي اقتراح لتعديل هذا النص

دولة رئيس المجلس

السيدة نائله الرشدان

السيد المقــرر

التحفظ من السيدة نائله الرشدان لا يختلف من حيث توسيع صلاحيات رؤساءالبلديـــات ولكن نحن ازاء تعبير ورد في صدد امانة العاصمة نحن كلجنة قانونية او مالية حتى ولو كان هـــذا المجلس مجلس نواب لا يجوز ان يخرج من نطاق

هذا المشروع المطروح وهذا لا يمنع المطالبة مـــن الحكومة امور جديدة باعادة النظر في قانـــــون البلديات في كل ما يتعلق بالاداريين .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونه

انا اشارك الاخ المقرر انه لا يجوز البحـــث في اي مادة غير المطروحة في مشروع الحكومـــــة المطروح على المجلس ، وهناك تفاسير على هذا الموضوع من محكمة العدل ومن غيرها ، بـــــان الموضوع المطروح امام المجلس لا يجوز أن يتوسع فيه يمكن ان يقدم اقتراح بما تطلبه الاخـــــت العضو ، حول هذا الموضوع ، اما في هذه الناحية لا يسع اللجنة الا ان تبحث في الموضوع المطروح امامها فقط وأن لا تزيد عليه .

دولة رئيس المجلس

طاهـــر بك

السيد طاهر حكمت

اخالف الاستاذ الطراونه فيما ذكره من ان هنالك قرارات تفسيرية تنص على ضرورة التقيد بما ورد بالقوانين . لان القرارات التي اشـــار اليها او التفسيرات لا تتعلق بفعاليات المجلـــس الذي له صفة استشارية وصلاحيات محـــددة في القانون . المجلس يملك الحق في اي تعديـــل يرد عليه في قانون من القوانين . أؤيد اقتـــراح نائله على عدم قصر الصلاحيات لامانة العاصمة وحصرها . أؤيد الاستاذة نائله في طلب تعديلها .

دولة رئيس المجلس

السيد وليد عصفور

السيد وليد عصفور

شكرا سيدي الرئيس ، في الواقع امانـــة العاصمة في الوقت الحالي بامس الحاجة لمثل هذا التعديل لان هذا التعديل بالفعل يؤثر على اعمالها وعلى نشاطاتها ، واما اذا كان هناك حاجة لتعديل قانون البلديات بالنسبة للبلديات الاخرى ، فهذا موضوع اخر يمكن النظر فيه فيما بعد ، امـــا بالنسبة للوقت الحاضر ، فانه بالفعل الاستعجال في هذا القانون امر مهم وحيوي بالنسبة لتمكـــين امانة العاصمة من تقديم الخدمات الضروريـــة للمواطنـــين وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيدة نائله

السيدة نائله الرشدان

الحاجة التي دعت امانة العاصمة لاجـــراء هذا التعديل هي الحالة نفسها وتنطبق على بقية البلديات الكبيرة . ونحن لا نحدد ما هي البلديات الكبيرة . ممكن ان نوجه توصية على اساس أن المجلس يوصي فيها مجلس الوزراء . وما دام جاء في الاسباب الموجبة ان هذا القانون لا ينطبق حتى على اصغر البلديات ، فاما ان ننتظر لحين صدور مشروع القانون . ومواد احالته في مـــدة قريبة او اذا كان سيتاخر في حالة تاخره ممكـــــن ان يشمل البلديات الكبيرة التي يوصي بها مجلس الـــــوزراء .

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهـــير

الدكتور زهير ملحس

يا سيدي لا مجال من ناحية عملية للمقارنة بين اعمال امانة العاصمة واعمال اي بلدية اخرى في المملكة . في امانة العاصمة الخدمات تقـــدم لمليون نسمه ، كنا نعتقد اولا ان هذا هو نصف سكان المملكة ، لنفترض انه ثلث سكان المملكة . وعلى سبيل المثال السنتين الماضيتين امانـــة العاصمة انشأت طرق بطول (٧٨) كيلو متـــر . وصيانة طرق بمساحة (٢٨٥) الف متر مربـــع وانشاء ارصفة بمساحة (٢٧) الف متر مربـــع . زد على ذلك اسطول ناقلات القمامة (٢٢) ناقله انشاء شبكات مجاري ــ بناء وحدات سكنية ــ ففي عندها اعمال تفوق من ناحية الكمية اي بلدية في المملكة . لذلك في ناحية ضرورية جـــــدا ان تستثني في الوقت الحالي امانة العاصمة لحين تغيير القانون بشكل كلي في المستقبل .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

حضرة الاخ العضو المحترم السيد طاهـــر ادخلنا في وضع قانوني يجب ان توضحه ، بموجب قانون هذا المجلس رئيس الوزراء هو الـــذي يحيل مشروع القانون الى المجلس لابداء الـــراي ولكن لا يمتنع بموجب القانون على المجلس او على عدد من اعضائه ان يقترحوا وضع قانـــــون وهنالك فرق بين المشروع الذي ياتي من الحكومة وبين الاقتراح الذي يقدمه او يطلبه المجلـــس والذي يحتاج ايضا الى مشروع قانون ، عندمـــا

هكذا من الأصل

تاتي الحكومة بمشروع قانون ، ينحصر بحث هذا المجلس أو اي مجلس اخر بالمشروع الذي جــاء وهنالك تفسير بناء على طلب مجلس الاعيان جاء في سنة ١٩٧٤ وطلب تفسير هذه المادة الــــى المجلس العالي لتفسير الدستور . انه هل يجوز للمجلس ان يبحث في غير المادة التي جـــاء في مشروع الحكومة ، فكان قرار المجلس العالـــي لتفسير الدستور انه لا يجوز ان يبحث في اي مادة خلاف المادة التي جاءت في المشروع هذا التفسير ينطبق على هذا المجلس . لان في الاصل قانـــون هذا المجلس نص على ان مشروع القانون يرفعه مجلس الوزراء ويقدمه رئيس الحكومة الى رئيس المجلس . فمعنى ذلك انه لا يجوز البحث في غير هذا المشروع الذي جاء من الحكومة لا بطريقـــة الاقتراح اذا كان هنالك ضرورة لتعديلات اخرى في القانـــــون .

دولة رئيس المجلس

السيد امين شقير

السيد امين شقير

سيدي الرئيس في الواقع ان التفكـــير في توسيع صلاحيات رؤساء البلديـــات واميـــــن العاصمة بالذات ليستطيعوا القيام بواجباتهم امر لا يجوز ان يكون موضع اعتراض . انما اتساءل فعلا وبجد اذا كانت ازمة امين العاصمة منحصرة في هذه المادة فقط ، ام ان هنالك امورا ومــــوادا أخرى ينبغي ان تعدل في القوانين التي تحكـــم الفعاليات اولا . فان وجدت امور اخرى فمــــن الطبيعي والمنطقي ان ياتي تعديل او مشروع تعديل ليشتمل العقبات التي يواجهها لتزيلها من وجهه . كذلك فلا بد ان نوضح بان ما تفضلت به الزميلة عضو المجلس السيد نائله الرشدان في شمـــول هذا التعديل لصلاحيات رؤساء البلديات الكبيرة او التي وضعتها بانها كبيرة هو في صميم الموضوع فليس خارجا عنه ، هو في صميم مادة التعديل ، واعتقد ان حق المجلس في هذا الموضوع حق مؤكد ولا يناقش . فارجو ايضاح هذا الامر من قبـــل معالي وزير الشؤون البلدية والقروية .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية

السيد ابراهيم ايوب

صلاحيات رؤوساء البلديات في المملكـــة



تحتاج الى تعديل ، وبخصوص التعهـــــــدات والمقاولات بشكل خاص ، والوزارة عملت عـــلى وضع مشروع قانون جديد للبلديات وربما احتاج هذا القانون الى بعض الوقت حتى يمر في جميع مراحله وكانت التقديرات اثناء اجتماع اللجنـــة القانونية من (٤ــ٦) شهور . في هذه الاثنـــاء امانة العاصمة بحاجة ماسة للقيام بالمشاريـــع الكبيرة التي ذكرها سعادة العضو الدكتور زهير واود ان اضيف شيء اخر هنا ، هو ارتباط امانة العاصمة ... البلديات الاخرى يستطيع رئيس البلدية ان ينفذ اي مشروع . بعد تصديقه مـــن المحافظ او المتصرف اذا قلت قيمة ذلك المشروع عن (٥) الاف دينار وزادت عن (١٠٠) دينار . طبعا صلاحيات رئيس البلدية بما فيهم امـــين العاصمة (١٠٠) دينار فقط هذا بالنسبـــة للمشاريع . فاذا كان بين (١٠٠) دينـــار و (٥٠٠٠) دينار يصدق العطاء المتصرف او المحافظ وما زاد عن ذلك يصدق من قبل الوزيـــر . اما بالنسبة لامانة العاصمة ما زاد من (١٠٠) دينار يجب أن يصدق من دولـــة رئيس الوزراء . لان الوزير بالنسبة لامانة العاصمة هو رئيس الوزراء

لذلك هذا يضع حمل ثقيل على دولة الرئيـــس ويعرقل اعمال أمانة العاصمة . فليس لدينا اي مانع ان يوافق على تعديل هذا القانون ، وبعـــد خمسة او ستة اشهر نضع قانون جديد امــــام المجلس الكريـــــم .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشـــير

السيد علي البشير

اؤيد معالي الوزير ، ومن خلال الممارسة لامانة العاصمة هناك ظروف خاصة ، لذلك لا ارى هناك استعجال او خطأ من ان يقر هذا القانـــون في هذه الجلسة . فالظروف ملحة لاقرار هـــــذا القانون في هذه الجلسة .

دولة رئيس المجلس

نود من الوزير ان يلتزم بتزويدنا بمشروع تعديل قانون البلديات .

السيدة نائلة الرشدان . توضحت الامور .

السيدة نائله الرشدان

اقتراح ذكرت اذا الوزير تأخـــــــر في القانون فعندي اقتراح ، اجعل النص بالشكـــل التالي وهو : تستثنى امانة العاصمة والبلديات الكبيرة في المملكة التي تمكن الوزير ويوافق عليها مجلس الوزراء من الاحكام الواردة في البنـــود (ي ، ك ، ل) في الفقرة واحد من هذه المـــادة على ان تنظم الشؤون المتعلقة بالمقاولات واللوازم لهذه البلديات ضمن انظمة خاصة يصدرهـــــا مجلس الـــوزراء .

السيد المقـــرر

هذه تدخلنا في عمليات كثيرة ومواد عامه ما دام وزارة البلديات ستضع القانون في اشهـــــر قريبة قادمة ، وما دام ان الظروف ملحة في وضع هذا القانون ، ما دام تاخير مثل هذا القانون قد يعرض اعمال امانة العاصمة ، انا بقترح اقرار القانـــون كما جاء .

دولة رئيس المجلس

لدينا اقتراح من السيدة نائله ، يـــــدور اقتراح اللجنة القانونية في اقرار المادة (٢) مـــن قانون البلديات في النص الذي قراه بموجب انظمة يضعها مجلس الوزراء . اقتراح السيدة نائلـــه ادخال البلديات في هذا القانون ، من يوافق على اقتراحها ... ومن يؤيده .

لم يفز هذا الاقتراح

هل يوافق المجلس على القرار كما جاء من اللجنة القانونية وعلى القانون كما ورد من الحكومة

الجميـــع :

موافقـــون .

وهذا هو نص القانون كما ووفق عليه

قانون مؤقت رقم ( ) لسنـــة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون البلديـــــات

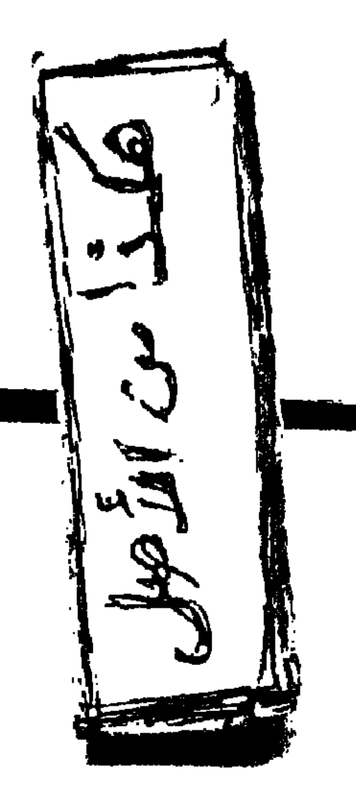
المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٨) ، ويقـــرا مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديـــلاته والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانـــون واحد ، ويعمـــل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي باضافة البند (ن) التالي الى الفقـــرة (١) منهـــــا : ــ

ن ــ تستثنى امانة العاصمة من الاحكـــام الواردة في البنود (ي) و (ك) و (ل) مـــن الفقرة (١) من هذه المادة على تنظيم الشـــؤون المتعلقة بمقاولات ولوازم امانة العاصمة بمقتضى انظمة يضعها مجلس الوزراء .

امين عام المجلس الوطني زلاستشـاري
عدنـــان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـــوزي



دولة رئيس المجلس

ارجو من اللجنة المالية ان تجتمع غـــــدا الساعة العاشرة للنظر في القوانين المحالة اليها.

٨ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

اعين الساعة العاشرة من صباح الاثنـــين القادم الموافق ١٩٧٨/١٢/٢٥ موعدا لجلستنـــا القادمــــــة .

وانتهت الجلســـة

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

تعريـــــــــف

١ ــ اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشـاري : **السيد عدنان بعيـــون .**

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط السادة **نذيـــر عطيـــات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني**

٣ ــ قام بالاشراف عـــلى طباعـــة هـــذا العـــــدد وتدقيقـــه في المطبعـــــــــة : مأمور المجلة **السيد محمود عريقات .**